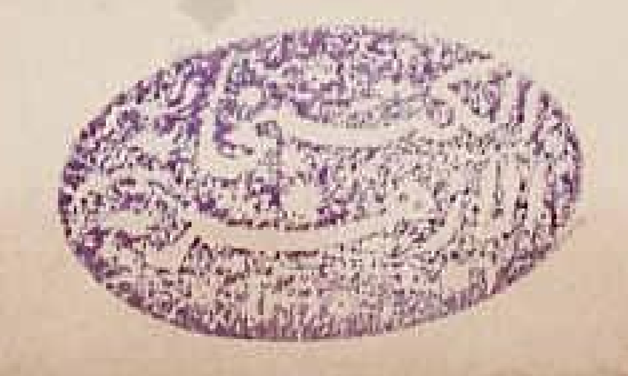
نور الإيضاح ونجاة الأرواح في مذهب الإمام الأعظم والمجتهد المقدم الأقدم أبي حنيفة النعمان بوأه الله أعلى غرف الجنان ومتعه بمشاهدة ذاته بمزيد الامتنان ومن

وقف تابعه باحسان الأمير احمد
اوده باشا طائفة مستحفظان
قازدغلي الى يوم الدين الثالث تابع المرحوم
الأمير حسين جاويش طائفة مستحفظان
كان على طلبة العلم امين بالجامع الأزهر وقفا
صحيحا شرعيا تحريرا في غرة محرم سنة ١١
وجعل مقره بخزانة شيخ الاسلام الشيخ احمد الدمنهوري





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام
على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله الطاهرين
وصحابته أجمعين قال العبد الفقير إلى مولاه
الغني أبو الإخلاص حسن الوفائي الشرنبلالي
الحنفي إنه التمس مني بعض الأخلاء عاملنا الله
وإياهم بلطفه أن أعمل مقدمة في العبادات

تقرب

تقرب على المبتدي ما تشتت من المسائل
في المطولات فاستعنت بالله وأجبته طالبا
للثواب ولا أذكر إلا ما جزم به
أهل الترجيح من غير إطناب وسميته
نور الإيضاح ونجاة الأرواح والله
أسأل أن ينفع به عباده ويديم به
الإفادة

كتاب الطهارة

المياه التي
يجوز التطهير بها سبعة مياه ماء
السماء وماء البحر وماء النهر وماء البئر

وماء الثلج وماء البرد وماء العين

ثم المياه على خمسة اقسام طاهر

مطهر غير مكروه وهو الماء المطلق

وطاهر مطهر مكروه وهو ما شرب

منه الهرة ونحوها وكان قليلا وطاهر

غير مطهر وهو ما استعمل لرفع حدث

او لقربة كالوضوء على الوضوء بنيته

ويصير الماء مستعملا بمجرد انفصاله

عن الجسد ولا يجوز الوضوء بماء شجر وثمر

ولو

ولو خرج بنفسه من غير عصر في الاظهر

ولا بماء زال طبعه بالطبخ او بغلبة

غيره عليه والغلبة في مخالطة الجامدات

باخراج الماء عن رقته ولا يضر تغيير

اوصافه كلها بجامد كزعفران وفاكهة

وورق شجر والغلبة في المائعات

بظهور وصف واحد من مائع له وصفان

فقط له اللون والطعم ولا رائحة له

وبظهور وصفين من مائع له اوصاف

ثلاثة كالخل والغلبة في المائع

الذي لا وصف له كالماء المستعمل وماء

الورد المنقطع الرائحة تكون بالوزن

فإن اختلط رطلان من الماء المستعمل

برطل من المطلق لا يجوز به الوضوء وبعكسه

جاز **والرابع** ماء نجس وهو الذي حلت فيه

نجاسة وكان راكدا قليلا والقليل

ما دون عشر في عشر فينجس بها وإن لم

يظهر أثرها فيه أو كان جاريا وظهر

فيه

فيه أثرها والأثر طعم أو لون أو ريح

والخامس ماء مشكوك في طهوريته وهو

ما شرب منه حمار أو بغل **فصل** والماء

القليل إذا شرب منه حيوان يكون على أربعة

أقسام ويسمى سؤرا **الأول** طاهر

مطهر غير مكروه وهو ما شرب

منه آدمي أو فرس أو ما يؤكل لحمه **والثاني**

نجس لا يجوز استعماله وهو ما شرب منه الكلب

أو الخنزير أو شيء من سباع البهائم

كالفهد والذئب والثالث مكروه وهو
استعمالها مع وجود غيره وهو سؤر الهرة
والدجاجة المخلاة وسباع الطير
كالصقر والشاهين والحدأة وسواكن
البيوت كالفأرة والعقرب والرابع مشكوك
في طهوريته وهو سؤر البغل والحمار فإن لم
يجد غيره توضأ به وتيمم ثم صلى فصل
لو اختلط أوان [تحرى] أكثرها طاهر للتوضي
والشرب وإن كان أكثرها نجسا لا يتحرى

إلا للشرب وفي الثياب المختلطة يتحرى
سواء كان أكثرها طاهرا أو نجسا
فصل تنزح البئر الصغيرة بوقوع
نجاسة وإن قلت من غير الأرواث
كقطرة دم أو خمر وبوقوع خنزير
ولو خرج حيا ولم يصب فمه الماء
وبموت كلب أو شاة أو آدمي فيها
وبانتفاخ حيوان ولو صغيرا وينزح مائتا
دلو لو لم يمكن نزحها وإن مات فيها دجاجة

أو هرة أو نحوها لزم نزح أربعين
دلوا • وإن مات فيها فأرة أو نحوها
لزم نزح عشرين دلوا • وكان ذلك
طهارة للبئر والدلو والرشا ويد
المستقي • ولا تنجس البئر بالبعر
والروث والخثى إلا أن يستكثره
الناظر أو أن لا يخلو دلو عن بعرة
ولا يفسد الماء بخرء حمام وعصفور
ولا بموت ما لا دم له فيه كسمك وضفدع

وحيوان الماء وبق وذباب وزنبور
وعقرب • ولا بوقوع آدمي وما يؤكل
لحمه إذا خرج حيا ولم يكن على
بدنه نجاسة • ولا بوقوع بغل وحمار
وسباع طير ووحش في الصحيح وإن
وصل لعاب الواقع إلى الماء أخذ حكمه •
ووجود حيوان ميت في البئر ينجسها من
يوم وليلة ومنتفخ من ثلاثة أيام •
ولياليها إن لم يعلم وقت وقوعه

فصل في الاستنجاء يلزم
الرجل الاستبراء حتى يزول اثر البول
ويطمئن قلبه حسب عادته
بالمشي او التنحنح او الاضطجاع او غيره
ولا يجوز له الشروع في الوضوء حتى يطمئن
بزوال رشح البول والاستنجاء سنة
من نجس يخرج من السبيلين ما لم
يتجاوز المخرج وان تجاوز وكان قدر
الدرهم وجب ازالته بالماء وان زاد

على

على الدرهم افترض غسله ويفترض
غسل ما في المخرج عند الاغتسال
من الجنابة والحيض والنفاس وان كان
ما في المخرج قليلا ويستنجي بحجر
منق ونحوه والغسل بالماء احب والافضل
الجمع بين الماء والحجر فيمسح ثم يغسل
ويجوز ان يقتصر على الماء او الحجر والسنة
انقاء المحل والعدد في الاحجار مندوب
لا سنة فيستنجي بثلاثة احجار ندبا

ان حصل التنظيف بما دونها وكيفية
الاستنجاء ان يمسح بالحجر الاول
من جهة المقدم الى خلف وبالثاني
من خلف الى قدام وبالثالث من قدام
الى خلف اذا كانت الخصية مدلاة وان
كانت غير مدلاة يبتدي من خلف
الى قدام والمرأة تبتدي من قدام
الى خلف خشية تلويث فرجها ثم
يغسل يديه اولا بالماء ثم يدلك

المحل

المحل بالماء بباطن اصبع او اصبعين
او ثلاثة ان احتاج ويصعد الرجل
اصبعه الوسطى على غيرها في ابتدا الاستنجاء
ثم يصعد بنصره ولا يقتصر على اصبع
واحدة والمرأة تصعد بنصرها
واوسط اصابعها معا ابتداء خشية
حصول اللذة ويبالغ المستنجي في
في التنظيف حتى يقطع الرائحة الكريهة
وفي ارخاء المقعدة ان لم يكن صائما

وإذا فرغ غسل يديه ثانيا ونشف
مقعدته قبل القيام إذا كان صائما

فصل لا يجوز كشف العورة للاستنجاء
وإذا تجاوزت النجاسة مخرجها وزاد
المتجاوز على قدر الدرهم لا تصح معه
الصلاة إذا وجد ما يزيله ويحتال
لإزالته من غير كشف العورة عند من يراه
ويكره الاستنجاء بعظم وطعام
لآدمي أو بهيمة وآجر وخزف وفحم

وزجاج وجص وشيء محترم كخرقة
ديباج وقطن وباليد اليمنى إلا من
عذر ويدخل الخلاء برجله اليسرى
ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم
قبل دخوله ويجلس معتمدا على يساره
ولا يتكلم ويكره استقبال القبلة
واستدبارها ولو في البنيان
واستقبال عين الشمس والقمر ومهب
الريح ويكره أن يبول أو يتغوط في

الماء والظل والجحر والطريق وتحت شجر
مثمر والبول قائما الا من عذر
ويخرج من الخلاء برجله اليمنى ثم
يقول الحمد لله الذي اذهب عني الأذى وعافاني

فصل في الوضوء اركان الوضوء اربعة
وهي فرائضه **الاول** غسل الوجه
وحده طولا من مبدأ سطح الجبهة
الى اسفل الذقن وحده عرضا ما بين
شحمتي الاذنين **والثاني** غسل يديه

مع

مع مرفقيه **والثالث** غسل رجليه
مع كعبيه **والرابع** مسح ربع راسه
وسببه استباحة ما لا يحل الا به
وهو حكمه الدنيوي وحكمه الاخروي
الثواب في الآخرة وشروط وجوبه
ثمانية العقل والبلوغ والاسلام
وقدرة استعمال الماء الكافي ووجود
الحدث وعدم الحيض والنفاس وضيق
الوقت **وشروط صحته** ثلاثة عموم

البشرة بالماء الطهور وانقطاع
ما ينافيه من حيض ونفاس وحدث
وزوال ما يمنع وصول الماء الى الجسد
كشمع وشحم **فصل** يجب غسل
ظاهر اللحية الكثة في اصح ما يفتى
به ويجب ايصال الماء الى بشرة اللحية
الخفيفة ولا يجب ايصال الماء الى
المسترسل من الشعر عن دارة الوجه
ولا الى ما انكتم من الشفتين عند

الانضمام

الانضمام ولو انضمت الاصابع
او طال الظفر فغطى الانملة او كان
فيه ما يمنع الماء كعجين وجب غسل
ما تحته ولا يمنع الدرن وخرء البراغيث
ونحوهما ويجب **تحريك** الخاتم الضيق
ولو ضره غسل شقوق رجليه جاز امرار الماء
على الدواء الذي وضعه فيها ولا يعاد
الغسل ولا المسح على موضع الشعر بعد
حلقه ولا الغسل بقص ظفره وشاربه

فصل يسن في الوضوء ثمانية
عشر شيئا غسل اليدين الى الرسغين
والتسمية والسواك في ابتدائه
ولو بالاصبع عند فقده والمضمضة
ثلاثا ولو بغرفة والاستنشاق
بثلاث غرفات والمبالغة في المضمضة
والاستنشاق لغير الصائم وتخليل اللحية
الكثة بكف ماء من اسفلها وتخليل
الاصابع وتثليث الغسل واستيعاب

الرأس

الرأس بالمسح مرة ومسح الاذنين
ولو بماء الرأس والدلك والولاء والنية
والترتيب كما نص الله تعالى في كتابه
والبداءة بالميامن ورؤس الاصابع ومقدم
الرأس ومسح الرقبة لا الحلقوم وقيل
ان الاربعة الاخيرة مستحبة

فصل من آداب الوضوء اربعة
عشر شيئا الجلوس في مكان مرتفع
واستقبال القبلة وعدم الاستعانة

بغيره وعدم التكلم بكلام الناس .
والجمع بين نية القلب وفعل اللسان
والدعاء بالمأثور والتسمية عند كل
عضو وادخال خنصره في صماخ اذنيه
وتحريك خاتمه الواسع والمضمضة
والاستنشاق باليد اليمنى والامتخاط
باليد اليسرى والتوضي قبل دخول الوقت
لغير المعذور والاتيان بالشهادتين .
بعده وان يشرب من فضل الوضوء قائما

وان يقول اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين **فصل**
ويكره للمتوضي ستة أشياء الاسراف
في الماء . والتقتير فيه . وضرب
الوجه به والتكلم بكلام الناس والاستعانة
بغيره من غير عذر . وتثليث المسح
بماء جديد **فصل الوضوء** على ثلاثة
أقسام الاول فرض على المحدث للصلاة
ولو كانت نفلا ولصلاة الجنازة وسجدة

التلاوة ومس القرآن ولو آية

والثاني واجب للطواف بالكعبة

والثالث مندوب للنوم على طهارة

وإذا استيقظ منه وللمداومة عليه

وللوضوء على الوضوء وبعد غيبة وكذب

ونميمة وبعد كل خطيئة وإنشاد

شعر وقهقهة خارج الصلاة

وغسل ميت وحمله ولكل وقت صلاة

وقبل غسل الجنابة وللجنب عند أكل وشرب

ونوم ووطئ والغضب وقرآن وحديث

وروايته ودراسة علم وأذان وإقامة

وخطبة وزيارة النبي صلى الله عليه

وسلم ووقوف عرفة وللسعي بين الصفا

والمروة وأكل لحم جزور وللخروج

من خلاف العلماء كما إذا مس امرأة

فصل ينقض الوضوء اثنا عشر شيئا

ما خرج من السبيلين إلا ريح القبل في الأصح

وينقضه ولادة من غير رؤية دم ونجاسة

سائلة من غيرهما كدم وقيح وقيء طعام
أو ماء أو علق أو مرة إذا ملأ الفم
وهو ما لا يطبق عليه الفم إلا بتكلف
على الأصح ويجمع متفرق القيء إن اتحد
سببه ودم غلب على البزاق أو ساواه
ونوم لم تتمكن فيه المقعدة من الأرض
وارتفاع مقعدة نائم قبل انتباهه
وإن لم يسقط في الظاهر وإغماء
وجنون وسكر وقهقهة بالغ يقظان

في صلاة ذات ركوع وسجود ولو تعمد
الخروج بها من الصلاة ومس فرج
بذكر منتصب بلا حائل

فصل

عشرة أشياء لا تنقض الوضوء ظهور دم
لم يسل عن محله وسقوط لحم من غير
سيلان دم كالعرق المدني الذي
يقال له رشته وخروج دودة من
جرح وأذن وأنف ومس ذكر
وامرأة وقيء لا يملأ الفم وقيء بلغم

ولو كثيرًا او تمايل نائم احتمل زوال
مقعدته . و نوم متمكن ولو مستندًا
الى شيء لو ازيل سقط على الظاهر فيهما
ونوم مصلٍ ولو راكعًا او ساجدًا
على جهة السنة والله الموفق .

باب ما يوجب الاغتسال

يفرض الغسل
بواحد من سبعة اشياء خروج
المني الى ظاهر الجسد اذا انفصل عن مقره
بشهوة من غير جماع وتواري حشفة

او قدرها من مقطوعها في احد سبيلي
آدمي حي . وانزال المني بوطئ ميتة
او بهيمة . ووجود ماء رقيق
بعد النوم . ووجود بلل ظنه منيًا
بعد افاقته من سكر واغماء . وبحيض
ونفاس ولو حصلت الاشياء المذكورة
قبل الاسلام في الاصح ويفترض تغسيل
الميت كفاية .

فصل عشرة اشياء

لا يغتسل منها مذي وودي واحتلام

بلا ابلال والمرأة فيه كالرجل في ظاهر
الرواية. وولادة من غير رؤية
دم بعدها في الصحيح. وايلاج بخرقة
مانعة من وجود اللذة. وحقنة
وادخال اصبع ونحوه في احد السبيلين
ووطئ بهيمة او ميتة من غير
انزال. واصابة بكر لم تزل بكارتها
من غير انزال فصل يفترض
في الاغتسال احد عشر شيئا غسل الفم

و

والانف والبدن مرة وداخل قلفة
لا عسر في فسخها وسرة وثقب
غير منضم وداخل المضفور من شعر
الرجل مطلقا لا داخل المضفور من شعر
المرأة ان سري الماء في اصوله وبشرة
اللحية ولو كثيفة وبشرة الشارب
والحاجب والفرج الخارج فصل
يسن في الاغتسال اثنا عشر شيئا
الابتداء بالتسمية والنية وغسل اليدين

إلى الرسغين. ويغسل نجاسة لو كانت
على بدنه بانفرادها ويغسل فرجه
وان لم يكن به نجاسة. ثم يتوضأ كوضوئه
للصلاة. فيثلث الغسل ويمسح الرأس
ولكنه يؤخر غسل الرجلين. وان كان
يقف في محل يجتمع فيه الماء
ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا.
ولو انغمس في الماء الجاري أو ما في حكمه
ومكث قدر الوضوء والغسل فقد أكمل

السنة. ويبتدأ في صب الماء برأسه
ويغسل بعدها منكبه الأيمن ثم الأيسر
ويدلك جسده ويوالي غسله

فصل وآداب الاغتسال هي آداب
الوضوء الا انه لا يستقبل القبلة
لأنه يكون غالبا مع كشف العورة
ويكره فيه ما كره في الوضوء

فصل

يسن الاغتسال لأربعة أشيا صلاة
الجمعة وصلاة العيدين وللاحرام

وللحاج في عرفة بعد الزوال • ويندب
الاغتسال في ستة عشر شيئا لمن
اسلم طاهرا ولمن بلغ بالسن ولمن افاق
من جنون • وعند حجامة وغسل ميت
وفي ليلة براءة وليلة القدر •
اذا راها ولدخول مكة ومدينة النبي
صلى الله عليه وسلم وللوقوف
بمزدلفة غداة يوم النحر وعند مكة
لطواف زيارة ولصلاة كسوف •

واستسقا

واستسقاء وفزع وظلمة وريح •
شديد **باب التيمم** يصح بشروط
ثمانية الاول النية وحقيقتها عقد
القلب على الفعل ووقتها عند ضرب
يده على ما يتيمم به وشروط صحة
النية ثلاثة • الاسلام والتمييز
والعلم بما ينويه • ويشترط لصحة
نية التيمم للصلاة به احد ثلاثة اشياء
اما نية الطهارة او استباحة الصلاة

أو نية عبادة مقصودة لا تصح
بدون طهارة فلا يصلي به إذا نوى
التيمم فقط أو نواه لقراءة القرآن
ولم يكن جنباً الثاني العذر المبيح
للتيمم كبعده ميلاً عن ماء ولو في المصر
ومرض وبرد يخاف منه التلف أو المرض
خارج المصر وخوف عدو وعطش
واحتياج لعجن لا لطبخ مرق ولفقد
آلة وخوف فوت صلاة جنازة أو عيد

ولو

ولو بناء وليس من العذر خوف فوت
الجمعة والوقت الثالث أن يكون التيمم
بطاهر من جنس الأرض كالتراب والحجر
والرمل لا الحطب والذهب والفضة
الرابع استيعاب المحل بالمسح الخامس
أن يمسح بجميع اليد أو بأكثرها حتى لو مسح
بإصبعين لا يجوز ولو كرر حتى استوعب
بخلاف مسح الرأس السادس أن يكون
بضربتين بباطن الكفين ولو في مكان واحد

ويقوم مقام الضربتين اصابة التراب
جسده اذا مسحه بنية التيمم .
السابع انقطاع ما ينافيه من حيض
ونفاس وحدث الثامن زوال ما يمنع
المسح على البشرة كشمع وشحم وسببه
وشروط وجوبه كما ذكر في الوضوء .
وركناه مسح اليدين والوجه .
وسنن التيمم سبعة التسمية في
اوله والترتيب والموالاة واقبال

اليدين بعد وضعهما في التراب .
وادبارهما ونفضهما وتفريج الاصابع
وندب تاخير التيمم لمن يرجو الما قبل
خروج الوقت . ويجب التاخير
بالوعد بالماء ولو خاف القضا . ويجب
التاخير بالوعد بالثوب او السقا
ما لم يخف القضا . ويجب طلب الما الي
مقدار اربعمائة خطوة ان ظن قربه .
مع الامن والا فلا ويجب طلبه ممن

هو معه إن كان بمحل لا تشح به
النفوس وإن لم يعطه إلا بثمن مثله
لزم شراؤه به إن كان معه فاضلا عن
نفقته • ويصلي بالتيمم الواحد ما شاء
من الفرائض والنوافل • وصح تقديمه
على الوقت ولو كان أكثر البدن أو نصفه
جريحا • يتيمم وإن كان أكثره صحيحا
غسله ومسح الجريح • ولا يجمع بين
الوضوء والتيمم • وينقضه ناقض

الوضوء

الوضوء والقدرة على استعمال الماء
الكافي ومقطوع اليدين والرجلين
إذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير
طهارة ولا يعيد **باب**
المسح على الخفين صح المسح على الخفين
في الحدث الأصغر للرجال والنساء ولو كان
من شيء ثخين غير الجلد سواء كان لهما
نعل من جلد أو لا ويشترط لجواز
المسح على الخفين سبعة شرائط **الأول**

لبسهما بعد غسل الرجلين ولو قبل
كمال الوضوء اذا اتمه قبل حصول
ناقض للوضوء والثاني سترهما للكعبين
والثالث امكان متابعة المشي فيهما
فلا يجوز على خف من زجاج او خشب
او حديد والرابع خلو كل منهما
عن خرق قدر ثلاث اصابع من اصغر
اصابع الرجل والخامس استمساكهما
على الرجلين من غير شد والسادس

منعهما

منعهما وصول الماء الى الجسد والسابع
أن يبقى من مقدم القدم قدر ثلاث
اصابع من اصغر اصابع اليد فلو كان
فاقدا مقدم قدمه لا يمسح على خفه
ولو كان عقب القدم موجودا
ويمسح المقيم يوما وليلة والمسافر
ثلاثة ايام بلياليها وابتداء
المدة من وقت الحدث بعد لبس
الخفين وان مسح مقيم ثم سافر

قبل تمام مدته اتم مدة المسافر
وان اقام المسافر بعد ما مسح يوما
وليلة نزع والا يتم يوما وليلة
وفرض المسح قدر ثلاث اصابع
من اصغر اصابع اليد على ظاهر
مقدم كل رجل **وسنته** مد الاصابع
مفرجة من رؤس اصابع القدم الى
الساق وينقض مسح الخف اربعة اشياء
كل شيء نقض الوضوء ونزع خف ولو بخروج

اكثر

اكثر القدم الى الساق الخف واصابة الماء
اكثر احدى القدمين في الخف على الصحيح
ومضي المدة ان لم يخف ذهاب
رجله من البرد وبعد الثلاثة
الاخيرة غسل رجليه فقط ولا يجوز
المسح على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين

فصل اذا افتصد او جرح او كسر
عضوه فشده بخرقة او جبيرة وكان
لا يستطيع غسل العضو ولا مسحه

وجب المسح على اكثر ما شد به العضو وكفى
المسح على ما ظهر من الجسد بين .
عصابة المفتصد والمسح كالغسل فلا
يتوقت بمدة . ولا يشترط شد الجبيرة
على طهر ويجوز مسح جبيرة احدى .
الرجلين مع غسل الاخرى ولا يبطل
المسح بسقوطها قبل البرء . ويجوز تبديلها
بغيرها . ولا يجب اعادة المسح عليها
والافضل اعادته واذا رمد وامر

ان لا يغسل عينه او انكسر ظفره ٥
وجعل عليه دواء او علكا او جلد
مرارة وضره نزعه جاز له المسح وان
ضره المسح تركه . ولا يفتقر الى النية
في مسح الخف والجبيرة والراس .

باب الحيض والنفاس .

يخرج من الفرج ثلاثة دماء حيض ٥
ونفاس واستحاضة فالحيض دم ينفضه
رحم بالغة لا داء بها ولا حبل ولم

تَبْلُغَ سِنَّ الْيَأْسِ وَأَقَلُّ الْحَيْضِ
ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَأَوْسَطُهُ خَمْسَةٌ
وَأَكْثَرُهُ عَشَرَةٌ وَالنِّفَاسُ هُوَ الدَّمُ
الْخَارِجُ عَقِبَ الْوِلَادَةِ وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ
يَوْمًا وَلَا حَدَّ لِأَقَلِّهِ وَالِاسْتِحَاضَةُ
دَمٌ نَقَصَ عَنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ زَادَ عَلَى
عَشَرَةٍ فِي الْحَيْضِ وَعَلَى أَرْبَعِينَ فِي النِّفَاسِ
وَأَقَلُّ الطُّهْرِ الْفَاصِلِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ
خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ إِلَّا لِمَنْ

بلغت

بَلَغَتْ مُسْتَحَاضَةً وَيَحْرُمُ بِالْحَيْضِ
وَالنِّفَاسِ ثَمَانِيَةُ أَشْيَاءَ الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ
وَقِرَاءَةُ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَمَسُّهَا إِلَّا
بِغِلَافٍ وَدُخُولُ مَسْجِدٍ وَالطَّوَافُ
وَالْجِمَاعُ وَالِاسْتِمْتَاعُ بِمَا تَحْتَ السُّرَّةِ
إِلَى تَحْتِ الرُّكْبَةِ وَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ لِأَكْثَرِ
الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ حَلَّ الْوَطْءُ بِلَا غُسْلٍ
وَلَا يَحِلُّ إِنِ انْقَطَعَ لِدُونِهِ لِتَمَامِ عَادَتِهَا
إِلَّا أَنْ تَغْتَسِلَ أَوْ تَتَيَمَّمَ وَتُصَلِّيَ وَتَصِيرَ

الصلاة دينا في ذمتها وذلك بان تجد
بعد الانقطاع من الوقت الذي
انقطع الدم فيه زمنا يسع الغسل
والتحريمة فما فوقهما ولم تغتسل ولم
ولم تتيمم حتى خرج الوقت وتقضي
الحائض والنفساء الصوم دون الصلاة
ويحرم بالجنابة خمسة اشيا
الصلاة وقراءة اية من القران ومسها
الا بغلاف ودخول مسجد والطواف

ويحرم على المحدث ثلاثة اشيا
الصلاة والطواف ومس القران
الا بغلاف ودم الاستحاضة كرعاف
دائم لا يمنع صلاة ولا صوما ولا وطا
وتتوضا المستحاضة ومن به عذر كسلس
بول واستطلاق بطن لوقت كل فرض
ويصلون به ما شاؤا من الفرائض والنوافل
ويبطل وضوء المعذور بخروج الوقت
فقط ولا يصير معذورا حتى يستوعبه

العذر وقتا كاملا ليس فيه انقطاع ه
بقدر الوضوء والصلاة وهذا شرط
ثبوته وشرط دوامه وجوده في كل
وقت بعد ذلك ولو مرة وشرط انقطاعه
خلو وقت كامل عنه

باب الأنجاس والطهارة

عنها تنقسم النجاسة
الى قسمين غليظة وخفيفة فالغليظة
كالخمر والدم المسفوح ولحم الميتة واهابها
وبول ما لا يؤكل ونجو الكلب ورجيع

السباع

السباع ولعابها وخرء الدجاج
والبط والاوز وما ينقض الوضوء بخروجه
من بدن الانسان واما الخفيفة
فكبول الفرس وبول ما يؤكل لحمه وخرء
طير لا يؤكل وعفي قدر الدرهم من المغلظة
وما دون ربع الثوب او البدن من المخففة
وعفي رشاش بول كرؤس الابر ولو ابتل
فراش وتراب نجسان من عرق نائم او بلل
قدم وظهر اثر النجاسة في البدن ه

والقدم تنجسا والا فلا كما لا يتنجس
ثوب جاف طاهر لف في ثوب نجس
رطب لا ينعصر الرطب لو عصر ولا
يتنجس ثوب رطب بنشره على ارض نجسة
يابسة فتندت منه ولا بريح هبت
على نجاسة فاصابت الثوب الا ان يظهر
اثرها فيه . ويطهر متنجس بنجاسة
مرئية بزوال عينها ولو بمرة على الصحيح
ولا يضر بقاء اثر شق زواله وغير المرئية

بغسلها

بغسلها ثلاثا والعصر كل مرة ويطهر
ما لا ينعصر بغسله حتى يظن طهارته
وتطهر النجاسة عن الثوب والبدن
بالماء وبكل مائع مزيل كالخل وما
الورد ويطهر الخف ونحوه بالدلك من نجاسة
لها جرم ولو كانت رطبة ويطهر السيف
ونحوه بالمسح واذا ذهب اثر النجاسة
عن الارض وجفت جازت الصلاة عليها
دون التيمم منها ويطهر ما بها

من شجر وكلأ قائم بجفافه . وتطهر
نجاسة استحالت عينها كأن صارت
ملحا أو احترقت بالنار ويطهر المني
الجاف بفركه عن الثوب والبدن والرطب .
بغسله **فصل** يطهر جلد
الميتة بالدباغة الحقيقية كالقرظ
وبالحكمية كالتتريب والتشميس إلا
جلد الخنزير والآدمي وتطهر الذكاة
الشرعية جلد غير المأكول دون لحمه

على أصح ما يفتى به . وكل شيء لا يسري
فيه الدم لا ينجس بالموت كالشعر
والريش المجزوز والقرن والحافر .
والعظم ما لم يكن به دسم والعصب
نجس في الصحيح ونافجة المسك .
طاهرة كالمسك وأكله حلال .
والزباد طاهر تصح صلاة متطيب به

كتاب الصلاة يشترط لفرضيتها ثلاثة
أشياء الإسلام والبلوغ والعقل

وتؤمر بها الأولاد لسبع سنين
وتضرب عليها لعشر بيد لا بخشبة
وأسبابها أوقاتها وتجب بأول
الوقت وجوبا موسعا والأوقات
خمسة • وقت الصبح من طلوع الفجر
الصادق إلى قبيل طلوع الشمس • ووقت
الظهر من زوال الشمس إلى أن يصير ظل
كل شيء مثليه أو مثله سوى ظل الاستوا
واختار الثاني الطحاوي وهو قول •

الصاحبين • ووقت العصر من
ابتداء الزيادة على المثل أو المثلين •
إلى غروب الشمس والمغرب منه
إلى غروب الشفق الأحمر على المفتى به •
والعشاء والوتر منه إلى الصبح ولا
يقدم الوتر على العشاء للترتيب ومن لم
يجد وقتهما لم يجبا عليه ولا يجمع
بين فرضين في وقت بعذر إلا في
عرفة للحاج بشرط الإمام الأعظم

والإحرام فيجمع بين الظهر
والعصر جمع تقديم ويجمع بين
المغرب والعشاء بمزدلفة ولم تجز
المغرب في طريق مزدلفة ويستحب
الإسفار بالفجر للرجال والإبراد بالظهر
في الصيف وتعجيله في الشتاء
إلا في يوم غيم فيؤخر فيه وتأخير
العصر ما لم تتغير الشمس وتعجيله في
يوم الغيم وتعجيل المغرب إلا في يوم

الغيم فيؤخر فيه وتأخير العشاء
إلى ثلث الليل وتعجيله ويستحب
تأخير الوتر إلى آخر الليل لمن يثق
بالانتباه

فصل في الأوقات المكروهة

ثلاثة أوقات
لا يصح فيها شيء من الفرائض والواجبات
التي لزمت في الذمة قبل دخولها
عند طلوع الشمس إلى أن ترتفع وعند
استوائها إلى أن تزول وعند

اصفرارها الى ان تغرب ويصح اداء
ما وجب فيها مع الكراهة كجنازة
حضرت وسجدة آية تليت فيها
كما صح عصر اليوم عند الغروب
مع الكراهة والاوقات الثلاثة
تكره فيها النافلة كراهة تحريم
ولو كان لها سبب كالمنذور وركعتي
الطواف ويكره التنفل بعد طلوع
الفجر باكثر من سنته وبعد صلاته

وبعد

وبعد صلاة العصر وعند خروج
الخطيب حتى يفرغ من الصلاة وعند
الاقامة الا سنة الفجر وقبل العيد
ولو في المنزل وبعده في المسجد وبين
الجمعين في عرفة ومزدلفة وعند
ضيق وقت المكتوبة ومدافعة
الاخبثين وحضور طعام تتوقه
نفسه وما يشغل البال ويخل بالخشوع

باب الاذان

سن الاذان

والاقامة سنة مؤكدة للفرائض
ولو منفردا اداء وقضاء سفرا وحضرا
للرجال وكرها للنساء ويكبر في اوله
اربعا ويثني تكبير آخره كما في الفاظه
ولا ترجيع في الشهادتين والاقامة
مثله ويزيد بعد فلاح الفجر الصلاة
خير من النوم مرتين وبعد فلاح الاقامة
قد قامت الصلاة مرتين ويستمهل
في الاذان ويسرع في الاقامة ولا

يجزي بالفارسية وان علم انه
اذان في الاصح ويستحب ان يكون
المؤذن صالحا عالما بالسنة
واوقات الصلوات وعلى وضوء مستقبل
القبلة الا ان يكون راكبا ويجعل
اصبعيه في اذنيه ويحول وجهه
يمينا بالصلاة ويسارا بالفلاح ويستدير
في صومعته ويفصل بين الاذان والاقامة
بقدر ما يحضر الملازمون للصلاة مع

مراعات الوقت لمستحب وفي المغرب
بسكتة قدر قراءة ثلاث آيات
قصار او ثلاث خطوات ويثوب
كقوله بعد الأذان الصلاة الصلاة
يا مصلين ويكره التلحين واقامة
المحدث واذان الجنب وصبي لا يعقل
ومجنون وسكران وامرأة وفاسق
وقاعد والكلام في خلال
الأذان والاقامة ويستحب اعادته

دونها

دونها ويكرها للظهر يوم الجمعة
في المصر ويؤذن للفائتة ويقيم
وكذا الأولى للفوائت وكره ترك الاقامة
دون الأذان في البواقي ان اتحد
مجلس القضاء واذا سمع المسنون
منه امسك عن التلاوة وقال مثله
وحوقل في الحيعلتين وقال صدقت
وبررت او ما شاء الله عند قول
المؤذن الصلاة خير من النوم ثم

دعا بالوسيلة للنبي صلى الله عليه وسلم
فيقول اللهم رب هذه الدعوة التامة
والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة
والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي
وعدته

باب شرائط الصلاة

وأركانها لا بد لصحة الصلاة من سبعة
وعشرين شيئا الطهارة من الحدث
وطهارة الجسد والثوب والمكان
من نجس غير معفو عنه حتى موضع القدمين

واليدين والركبتين والجبهة على الأصح
وستر العورة ولا يضر نظرها من جيبه
وأسفل ذيله واستقبال القبلة فللمكي
المشاهد فرضه إصابة عينها ولغير
المشاهد إصابة جهتها ولو بمكة
على الصحيح والوقت واعتقاد دخوله
والنية والتحريمة بلا فاصل والإتيان
بالتحريمة قائما قبل انحنائه للركوع
وعدم تأخير النية والنطق بالتحريمة

بحيث يسمع نفسه على الأصح وبنية
المتابعة للمقتدي وتعيين الفرض
والواجب لا النفل والقيام في غير
النفل والقراءة ولو آية في ركعتي
الفرض وكل النفل والوتر ولم يتعين
شيء من القرآن لصحة الصلاة ولا
يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت
وإن قرأ كره تحريما والركوع والسجود
على ما يجد حجمه وتستقر عليه

جبهته ولو على كفه أو طرف ثوبه
إن طهر محل وضعه وسجد بما صلب
من أنفه وبجبهته ولا يصح الاقتصار
على الأنف في الأصح إلا من عذر بالجبهة
وعدم ارتفاع محل السجود عن موضع
القدمين بأكثر من نصف ذراع وإن
زاد على نصف ذراع لم يجز إلا لزحمة
سجد فيها على ظهر مصل صلاته ووضع
اليدين والركبتين في الصحيح وشيء من

أصابع الرجلين حالة السجود على الأرض
ولا يكفي وضع ظاهر القدم وتقديم
الركوع على السجود والرفع من السجود إلى
قرب القعود على الأصح والعود إلى السجود
والقعود الأخير قدر التشهد وتأخيره
عن الأركان وأداها مستيقظا ومعرفة
كيفية الصلاة وما فيها من الخصال
المفروضة على وجه يميزها عن الخصال
المسنونة أو اعتقاد أنها كلها فرض

حتى لا يتنفل بمفروض والأركان
من المذكورات أربعة القيام والقراءة
والركوع والسجود وقيل القعود الأخير
مقدار التشهد وباقيها شرائط شرط
لصحة الشروع في الصلاة وهو ما كان
خارجها وغيره شرط لدوام صحتها

فصل

تجوز الصلاة على لبد
وجهه الأعلى طاهر والأسفل نجس
وعلى ثوب طاهر وبطانته نجسة

غير مضرب وعلي طرف طاهر وان
تحرك الطرف النجس بحركة المصلي
على الصحيح ولو تنجس احد طرفي عمامته
فالقاه وابقى الطاهر على راسه
ولم يتحرك النجس بحركته جازت
صلاته وان تحرك لا تجوز ولفاقد
ما يزيل به النجاسة يصلي معها والا
اعادة عليه ولا على فاقد ما يستر
عورته ولو حريرا او حشيشا او طينا

فان

فان وجده ولو بالاباحة وربعه
طاهر لا تصح صلاته عاريا وخير
ان طهر اقل من ربعه وصلاته في نجس
الكل احب من صلاته عاريا ولو وجد
بعض ما يستر بعض العورة وجب استعماله
ويستر القبل والدبر فان لم يستر
احدهما قيل يستر الدبر وقيل القبل
وندب صلاة العاري جالسا بالايماء
مادا رجليه نحو القبلة فان صلى قائما

بالإيماء أو بالركوع والسجود صح وعورة
الرجل ما بين السرة ومنتهى الركبة
وتزيد الأمة البطن والظهر وجميع
بدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها
وقدميها وكشف ربع عضو من أعضاء
العورة يمنع صحة الصلاة ولو تفرق
الانكشاف على أعضاء من العورة وكان جملة
ما تفرق يبلغ ربع أصغر الأعضاء المنكشفة
منع وإلا فلا ومن عجز عن استقبال

القبلة لمرض أو عجز عن النزول
عن دابته أو خاف عدوا فقبلته جهة
قدرته وأمنه ومن اشتبهت عليه
القبلة ولم يكن عنده مخبر ولا محراب
تحرى ولا إعادة عليه لو أخطأ
وإن علم بخطائه في صلاته استدار
وبنى وإن شرع بلا تحر فعلم بعد
فراغه أنه أصاب صحت وإن علم بإصابته
فيها فسدت كما لو لم يعلم إصابته أصلا

ولو تحرّى قوم جهات وجهلوا
حال امامهم يجزيهم **فصل في واجب**
الصلاة وهي ثمانية عشر شيئا قراءة
الفاتحة ضم سورة او ثلاث
آيات في ركعتين غير متعينتين
من الفرض وفي ركعات الوتر والنفل
وتعيين القراءة في الاوليين من الفرض
وتقديم الفاتحة على السورة وضم
الانف للجبهة في السجود والاتيان

بالسجدة

بالسجدة الثانية في كل ركعة
قبل الانتقال لغيرها والاطمئنان
في الاركان والقعود الاول وقراءة
التشهد فيه في الصحيح وقراءته
في الجلوس الاخير والقيام الى الثالثة
من غير تراخ بعد التشهد ولفظ
السلام دون عليكم وقنوت الوتر
وتكبيرات العيدين وتعيين التكبير
لافتتاح كل صلاة لا صلاة العيدين

خاصة . وتكبيرة الركوع في ثانية
العيدين . وجهر الامام بقراءة
الفجر واولي العشائين ولو قضاء والجمعة
والعيدين . والتراويح والوتر في رمضان
والاسرار في الظهر والعصر وفيما بعد
اولي العشائين . ونفل النهار والمنفرد
مخير فيما يجهر كمتنفل بالليل ولو
ترك السورة في اولي العشاء قراها . في
الاخريين مع الفاتحة جهرا . ولو

ولو ترك الفاتحة لا يكررها .
في الاخريين **فصل في سننها**
وهي احدى وخمسون . رفع اليدين
للتحريمة حذاء الاذنين للرجل والامة
وحذاء المنكبين للحرة . ونشر الاصابع
ومقارنة احرام المقتدي لاحرام امامه
ووضع الرجل يده اليمنى على اليسرى
تحت سرته . وصفة الوضع ان يجعل
باطن كف اليمنى على ظاهر كفه .

اليسرى بالخنصر والإبهام على الرسغ
ووضع المرأة يديها على صدرها من
غير تحليق ۔ والثناء والتعوذ للقراءة
والتسمية أول كل ركعة والثناء
والتحميد والإسرار بها والاعتدال ۔
عند التحريمة من غير طأطأة
الرأس وجهر الإمام بالتكبير والتسميع
وتفريج القدمين في القيام قدر
أربعة أصابع ۔ وأن تكون السورة ۔

المضمومة

المضمومة للفاتحة من طوال المفصل
في الفجر والظهر ومن أوساطه
في العصر والعشاء ومن قصاره في المغرب
لو كان مقيما ۔ وأي سورة شاء
لو كان مسافرا وإطالة الأولى ۔
في الفجر فقط ۔ وتكبير الركوع وتسبيحه
ثلاثا ۔ وأخذ ركبتيه بيديه ۔
وتفريج أصابعه والمرأة لا تفرجها
ونصب ساقيه وبسط ظهره وتسوية

رأسه بعجزه والرفع من الركوع
والقيام بعده مطمئنا • ووضع
ركبتيه ثم يديه ثم وجهه للسجود
وتكبير الرفع منه • وكون السجود بين
كفيه • وتسبيحه ثلاثا ومجافاة
الرجل بطنه عن فخذيه ومرفقيه
عن جنبيه وذراعيه عن الأرض وانخفاض
المرأة ولزقها بطنها بفخذيها والقومة
والجلسة بين السجدتين • ووضع

اليدين على الفخذين فيما بين
السجدتين كحالة التشهد وافتراش
رجله اليسرى ونصب اليمنى وتورك
المرأة والإشارة في الصحيح بالمسبحة
عند الشهادة يرفعها عند النفي
ويضعها عند الإثبات • وقراءة الفاتحة
فيما بعد الأوليين • والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم في الجلوس
الأخير • والدعاء بما يشبه ألفاظ

القرآن والسنة لا كلام الناس .
والالتفات يمينا ثم يسارا بالتسليمتين
ونية الإمام الرجال والحفظة وصالح
الجن بالتسليمتين في الأصح ونية
المأموم إمامه في جهته . وإن حاذاه
نواه في التسليمتين مع القوم والحفظة
وصالح الجن ونية المنفرد الملائكة
فقط وخفض الثانية عن الأولى ومقارنته
لسلام الإمام والبداءة باليمين وانتظار

المسبوق فراغ الإمام **فصل**
من آدابها إخراج الرجل كفيه
من كميه عند التكبير . ونظر المصلي إلى موضع
سجوده قائما . وإلى ظاهر القدم
راكعا . وإلى أرنبة أنفه ساجدا وإلى
حجره جالسا وإلى المنكبين مسلما
ودفع السعال ما استطاع وكظم
فمه عند التثاؤب والقيام حين
قيل حي على الفلاح وشروع الإمام مذ

قبيل قد قامت الصلاة **فصل**

في كيفية ترك الصلاة اذا اراد
الدخول في الصلاة اخرج كفيه
من كميه ثم رفعهما حذاء اذنيه ثم
كبر بلا مد وبه يصح الشروع بكل
ذكر خالص لله تعالى كسبحان الله
وبالفارسية ان عجز عن العربية
كالقراءة بها للعاجز عن العربية وان
قدر على العربية لا يصح شروعه

بالفارسية

بالفارسية ولا قراءته بها في
الاصح ثم وضع يمينه على يساره
تحت سرته عقب التحريمة بلا مهلة
مستفتحا وهو ان يقول سبحانك
اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى
جدك ولا اله غيرك ويستفتح
كل مصل ثم تعوذ سرا للقراءة فيأتي
به المسبوق لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات
العيدين ثم سمى سرا ويسمى في كل

ركعة قبل الفاتحة فقط ثم قرأ
الفاتحة وآمن الإمام والمأموم
سرا • ثم قرأ سورة أو ثلاث آيات •
ثم كبر راكعا مطمئنا مسويا رأسه
بعجزه آخذا ركبتيه بيديه مفرجا
أصابعه وسبح فيه ثلاثا وذلك
أدناه ثم رفع رأسه واطمأن قائلا
سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد لو إماما
أو منفردا والمقتدي يكتفي بالتحميد •

ثم

ثم كبر خارا للسجود ثم وضع ركبتيه
ثم يديه ثم وجهه وبين كفيه
وسجد بأنفه وجبهته مطمئنا مسبحا
ثلاثا وذلك أدناه وجافى بطنه
عن فخذيه وعضديه عن إبطيه •
في غير زحمة • موجها أصابع يديه
ورجليه نحو القبلة • والمرأة تنخفض
وتلزق بطنها بفخذيها ثم رفع رأسه
مكبرا وجلس بين السجدتين واضعا

بيديه على فخذيه مطمئنا ثم كبر وسجد
مطمئنا ثم كبر وسجد مطمئنا وسبح
فيه ثلاثا وجافيا بطنه عن فخذيه
وأبدى عضديه ثم رفع رأسه
مكبرا للنهوض بلا اعتماد على الأرض
بيديه وبلا قعود والركعة الثانية
كالأولى إلا أنه لا يثني ولا يتعوذ ولا
يسن رفع اليدين إلا عند افتتاح
كل صلاة وعند تكبير القنوت في الوتر

وتكبير الزوائد في العيدين وحين
يرى الكعبة وحين يستلم الحجر الأسود
وحين يقوم على الصفا والمروة وعند
الوقوف بعرفة ومزدلفة وبعد رمي
الجمرة الأولى والوسطى وعند
دعائه بعد فراغه من التسبيح عقب
الصلوات وإذا فرغ من سجدتي الركعة
الثانية افترش رجله اليسرى وجلس
عليها ونصب يمناه ووجه أصابعها

نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه
وبسط اصابعه والمرأة تتورك
وقرأ تشهد ابن مسعود رضي الله عنه
وأشار بالمسبحة في الشهادة
يرفعها عند النفي ويضعها عند
الإثبات ولا يزيد على التشهد في القعود
الأول وهو التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك أيها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا

وعلى

وعلى عباد الله الصالحين اشهد أن لا إله
إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله
قرأ الفاتحة فيما بعد الأوليين
ثم جلس وقرأ التشهد ثم صلى على النبي
صلى الله عليه وسلم ثم دعا بما يشبه
القرآن والسنة ثم سلم يمينا ويسارا
فيقول السلام عليكم ورحمة الله ناويا
من معه كما تقدم

باب الإمامة

هي أفضل من الأذان

والصلاة بالجماعة سنة مؤكدة
للرجال الأحرار القادرين عليها بلا عذر
وشروط صحة الإمامة للرجال
الأصحاء ستة أشياء الإسلام والبلوغ
والعقل والذكورة والقراءة والسلامة
من الأعذار كالرعاف والفأفأة والتمتمة
واللثغ وفقد شرط كطهارة وستر
عورة **وشروط** صحة الاقتداء أربعة
عشر شيئا نية المقتدي المتابعة مقارنة

لتحريمة ونية الرجل الإمامة شرط
لصحة اقتداء النساء به وتقدم
الإمام بعقبه على المأموم وأن لا يكون
أدنى حالا من المأموم ولا مصليا فرضا
غير فرضه ولا مقيما لمسافر بعد الوقت
في رباعية ولا مسبوقا وأن لا
يفصل بين الإمام والمأموم صف
من النساء ولا نهر يمر فيه الزورق
ولا طريق تمر فيه العجلة ولا حائط

يشتبه معه العلم بانتقالات الامام
فان لم يشتبه لسماع او رؤية صح
الاقتداء في الصحيح. وان لا يكون
الامام راكبا والمقتدي راجلا او
راكبا غير دابة امامه وان لا يكون
في سفينة والامام في اخرى غير
مقترنة بها. وان لا يعلم المقتدي
من حال امامه مفسدا في زعم المأموم
كخروج دم او قيء لم يعد بعده وضوءه

وصح اقتداء متوضئ بمتيمم وغاسل
بماسح. وقائم بقاعد وباحدب
ومومئ بمثله ومتنفل بمفترض وان
ظهر بطلان صلاة امامه اعاد ويلزم
الامام اعلام القوم باعادة صلاتهم
بالقدر الممكن في المختار **فصل**
يسقط حضور الجماعة بواحد من ثمانية
عشر شيئا. مطر وبرد وخوف
وظلمة وحبس وعمى وفلج وقطع وسقام

واقعاد ووحل وزمانة وشيخوخة
وتكرار فقه بجماعة تفوته وحضور
طعام تتوقه نفسه وارادة سفر
وقيامه بمريض وشدة ريح ليلا
لا نهارا واذا انقطع عن الجماعة
لعذر من اعذارها وكانت نيته
حضورها لولا العذر يحصل له ثوابها

فصل في الأحق بالإمامة

وترتيب الصفوف اذا لم يكن بين

الحاضرين

صاحب منزل ولا وظيفة ولا ذو
سلطان فالاعلم احق بالامامة
ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن
ثم الاحسن خلقا ثم الاحسن وجها
ثم الاشرف نسبا ثم الاحسن صوتا
ثم الانظف ثوبا فان استووا يقرع
او الخيار الى القوم وان اختلفوا فالعبرة
بما اختاره الاكثر وان قدموا غير
الاولى فقد اساؤا وكره امامة العبد

والأعمى والأعرابي وولد الزنا الجاهل
والفاسق والمبتدع وتطويل الصلاة.
وجماعة العراة والنساء فإن فعلن
تقف الإمام وسطهن كالعراة ويقف
الواحد عن يمين الإمام والأكثر
خلفه. ويصف الرجال ثم الصبيان.
ثم الخناثا ثم النساء **فصل فيما**
يفعله المقتدي بعد فراغ إمامه
من واجب وغيره لو سلم الإمام قبل فراغ

المقتدي من التشهد يتمه ولو رفع
الإمام قبل تسبيح المقتدي ثلاثا
في الركوع أو السجود يتابعه ولو زاد
الإمام سجدة أو قام بعد القعود
الأخير ساهيا لا يتبعه المؤتم
بل يمكث فإن عاد الإمام قبل تقييده
الزائدة بسجدة سلم معه وإن قيدها
سلم وحده وإن قام الإمام قبل القعود
الأخير ساهيا انتظره فإن سلم

المقتدي قبل أن يقيد امامه الزائدة
بسجدة فسد فرضه وكره سلام
المقتدي بعد تشهد الامام قبل سلامه

فصل في الأذكار الواردة بعد
الفرض القيام الى السنة متصلا بالفرض
مسنون وعن شمس الأئمة الحلواني
لا بأس بقراءة الأوراد بين الفريضة
والسنة ويستحب للامام بعد سلامه
أن يتحول الى جهة يساره لتطوع بعد

الفرض وان يستقبل بعده الناس
ويستغفرون الله ثلاثا ويقرؤون
آية الكرسي والمعوذات ويسبحون
الله ثلاثا وثلاثين ويحمدونه
كذلك ويكبرونه كذلك ثم يقولون
لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
قدير ثم يدعون لأنفسهم وللمسلمين
رافعي أيديهم ثم يمسحون بها وجوههم

في آخره

باب ما يفسد الصلاة

وهو ثمانية وستون شيئا الكلمة
ولو سهوا أو خطأ والدعاء بما يشبه
كلامنا والسلام بنية التحية ولو
ساهيا ورد السلام بلسانه أو بالمصافحة
والعمل الكثير وتحويل الصدر عن القبلة
وأكل شيء من خارج فيه ولو قل وأكل ما
بين أسنانه وإن كان كثيرا وهو قدر
الحمصة وشربه والتنحنح بلا عذر

والتأفيف والأنين والتأوه وارتفاع
بكائه من وجع أو مصيبة لا من ذكر
جنة أو نار وتشميت عاطس بيرحمك
الله وجواب مستفهم عن ند بلا إله إلا
الله وخبر سوء بالاسترجاع وسار بالحمد
لله وعجب بسبحان الله أو لا إله
إلا الله وكل شيء قصد به الجواب
كيا يحيى خذ الكتاب ورؤية
متيمم ماء وتمام مدة ماسح الخف

ونزعه وتعلم الامي آية ووجدان
العاري ساترا • وقدرة المومي على الركوع
والسجود وتذكر فائتة لذي ترتيب •
واستخلاف من لا يصلح اماما وطلوع
الشمس في الفجر وزوالها في العيد
ودخول وقت العصر في الجمعة وسقوط
الجبيرة عن برء • وزوال عذر المعذور
والحدث عمدا او بصنع غيره والاغماء
والجنون والجنابة بنظر او احتلام او محاذاة

المشتهاة في صلاة مطلقة مشتركة
تحريمة في مكان متحد بلا حائل ولم
يشر اليها لتتاخر عنه ونوى امامتها
وظهور عورة من سبقه الحدث •
ولو اضطر اليه ككشف المراة ذراعها
للوضوء وقراءته ذاهبا او عائدا للوضوء
ومكثه قدر اداء ركن بعد سبق الحدث
مستيقظا ومجاوزته ماء قريبا •
لغيره وخروجه من المسجد بظن الحدث •

ومجاوزته الصفوف في غيره بظنه
وانصرافه ظانا أنه غير متوضئ
أو أن مدة مسحه انقضت أو أن
عليه فائتة أو نجاسة وإن لم يخرج
من المسجد وفتحه على غير إمامه
والتكبير بنية الانتقال لصلاة
أخرى غير صلاته **إذا حصلت**
هذه المذكورات قبل الجلوس الأخير
مقدار التشهد ويفسدها أيضا مد الهمزة

في التكبير وقراءة ما لا يحفظه من مصحف
وأداء ركن أو إمكانه مع كشف العورة
أو مع نجاسة مانعة ومسابقة
المقتدي بركن لم يشاركه فيه إمامه
وعدم متابعة الإمام في سجود السهو
للمسبوق وعدم إعادة الجلوس الأخير
بعد أداء سجدة أصلية تذكرها بعد
الجلوس وعدم إعادة ركن أداه نائما
وبقهقهة إمام المسبوق وحدثه بعد

بعد جلوسه الأخير وبالسلام على رأس
ركعتين في غير الثنائية ظانا انه
مسافر أو أنها الجمعة أو انها
التراويح وهي العشاء أو كان قريب
عهد بالاسلام فظن الفرض ركعتين •
فصل لو نظر المصلي إلى مكتوب
وفهمه أو أكل ما بين أسنانه وكان
دون الحمصة بلا عمل كثير أو مر مار في
موضع سجوده لا تفسد وان أثم المار

ولا

ولا تفسد بنظره إلى فرج المطلقة بشهوة
في المختار وان ثبت بها الرجعة **فصل**
يكره للمصلي سبعة وسبعون شيئا
ترك واجب وسنة عمدا كعبثه بثوبه
وبدنه وقلب الحصى إلا للسجود مرة وفرقعة
الأصابع وتشبيكها والتخصر والالتفات
بعنقه والاقعاء وافتراش ذراعيه
وتشمير كميه عنهما وصلاته في السراويل
مع قدرته على لبس القميص ورد السلام •

بالاشارة والتربع بلا عذر وعقص
شعره والاعتجار وهو شد
الرأس بالمنديل وترك وسطها مكشوفا
وكف ثوبه وسدله والاندراج فيه
بحيث لا يخرج يديه وجعل الثوب
تحت ابطه الايمن وطرح جانبيه
على عاتقه الايسر والقراءة في غير حالة
القيام واطالة الركعة الاولى في
التطوع وتطويل الثانية على الاولى

في جميع الصلوات وتكرار السورة
في ركعة واحدة من الفرض وقراءة
سورة فوق التي قرأها وفصله بسورة
بين سورتين قرأهما في ركعتين
وشم طيب وترويحه بثوبه او مروحة
مرة او مرتين وتحويل اصابع يديه
او رجليه عن القبلة في السجود وغيره
وترك وضع اليدين على الركبتين في
الركوع والتثاؤب وتغميض عينيه

ورفعهما للسماء والتمطي والعمل القليل
واخذ قملة وقتلها وتغطية
انفه وفمه • ووضع شيء في فمه
يمنع القراءة المسنونة والسجود على كور
عمامته وعلى صورة والاقتصار على
الجبهة بلا عذر بالانف والصلاة
في الطريق والحمام والمخرج والمقبرة وارض
الغير بلا رضاه وقريبا من نجاسة ومدافعا
لاحد الاخبثين او الريح ومع نجاسة

غير مانعة الا اذا خاف فوت الوقت
او الجماعة والا ندب قطعها والصلاة
في ثياب البذلة ومكشوف الراس
لا للتذلل وبحضرة طعام يميل اليه
وما يشغل البال ويخل بالخشوع
وعد الاي وعد التسبيح باليد وقيام
الامام في المحراب او على دكان
او الارض وحده والقيام خلف صف
فيه فرجة ولبس ثوب فيه تصاوير

وان يكون فوق رأسه او خلفه او بين
يديه او بحذائه صورة الا ان تكون
صغيرة او مقطوعة الرأس او لغير
ذي روح • وان يكون بين يديه
تنور او كانون فيه جمر او قوم نيام
ومسح الجبهة من تراب لا يضره من
خلال الصلاة وتعيين سورة لا يقرأ
غيرها الا لتيسر عليه او تبرك بقراءة
النبي صلى الله عليه وسلم • وترك اتخاذ

سترة في محل يظن المرور فيه
بين يدي المصلي **فصل في اتخاذ**
السترة ودفع المار بين يدي المصلي
وان ظن مروره يستحب له ان
يغرز سترة طول ذراع فصاعدا
في غلظ الاصبع • والسنة ان يقرب
منها ويجعلها على احد حاجبيه ولا
يصمد اليها صمدا وان لم يجد ما ينصبه
فليخط خطا طولا • وقالوا بالعرض مثل •

الهلال والمستحب ترك دفع المار

ورخص دفعه بالاشارة او التسبيح

وكره الجمع بينهما • ويدفعه

برفع الصوت بالقراءة وتدفعه

المرأة بالاشارة او التصفيق بظهر

اصابع اليمنى على صفحة كف اليسرى

ولا ترفع صوتها لانه فتنة ولا

يقاتل المار وما ورد به مؤول •

بانه كان والعمل مباح في الصلاة

وقد

وقد نسخ

فصل

فيما لا يكره •

للمصلي لا يكره شد الوسط وتقلد

بسيف ونحوه اذا لم يشتغل بحركته •

وعدم ادخال يديه في فرجيه وشقه

على المختار والتوجه لمصحف او سيف

معلق او ظهر قاعد يتحدث او شمع •

او سراج على الصحيح • والسجود على بساط

فيه تصاوير لم يسجد عليها وقتل حية

او عقرب خاف اذاهما ولو بضربات

وانحراف عن القبلة في الاظهر ولا
بأس بنفض ثوبه كيلا يلتصق بجسده
في الركوع ولا بمسح جبهته من التراب
او الحشيش بعد الفراغ من الصلاة
ولا قبل الفراغ اذا ضره وشغله عن
الصلاة ولا بالنظر بموق عينيه من
غير تحويل الوجه ولا بأس بالصلاة
على الفرش والبسط واللبود والافضل
الصلاة على الارض او على ما تنبته

ولا بأس بتكرار السورة في الركعتين
من النفل **فصل فيما يوجب**
قطع الصلاة وما يجيزه وغير ذلك
يجب قطع الصلاة باستغاثة ملهوف
بالمصلي لا بنداء احد ابويه ويجوز
قطعها بسرقة ما يساوي درهما
ولو لغيره وخوف ذئب على غنم او خوف
تردي اعمى في بئر ونحوه واذا خافت
القابلة موت الولد فلا بأس بتأخيرها

الصلاة وتقبل علي الولد وكذا المسافر
اذا خاف من اللصوص وقطاع الطريق
جاز له تأخير الوقتية وتارك الصلاة
عمدا كسلا يضرب ضربا شديدا
حتى يسيل منه الدم ويحبس حتى
يصليها . وكذا تارك صوم رمضان
ولا يقتل الا اذا جحد او استخف

باب الوتر

الوتر واجب . وهو ثلاث ركعات بتسليمة ويقرأ في

كل

كل ركعة منه الفاتحة وسورة .
ويجلس على رأس الاوليين منه ويقتصر
على التشهد . ولا يستفتح عند قيامه
للثالثة . واذا فرغ من قراءة
السورة فيها رفع يديه حذاء اذنيه
ثم كبر وقنت قائما قبل الركوع
في جميع السنة . ولا يقنت في غير
الوتر والقنوت معناه الدعاء . وهو
ان يقول اللهم انا نستعينك ونستهديك

وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنَتُوبُ إِلَيْكَ وَنُؤْمِنُ
بِكَ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ • وَنُثْنِي عَلَيْكَ
الْخَيْرَ كُلَّهُ • نَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ وَنَخْلَعُ
وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ • اللَّهُمَّ إِيَّاكَ
نَعْبُدُ • وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ وَإِلَيْكَ نَسْعَى
وَنَحْفِدُ • نَرْجُوا رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ
إِنَّ عَذَابَكَ الْجِدَّ بِالْكُفَّارِ مُلْحِقٌ • وَصَلَّى
اللّٰهُ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وَسَلَّمَ • وَالْمُؤْتَمُّ يَقْرَأُ
الْقُنُوتَ كَالْإِمَامِ • وَإِذَا شَرَعَ الْإِمَامُ

في

فِي الدُّعَاءِ بَعْدَ مَا تَقَدَّمَ قَالَ أَبُو يُوسُفَ
يُتَابِعُونَهُ وَيَقْرَؤُونَهُ مَعَهُ • وَقَالَ مُحَمَّدٌ •
لَا يُتَابِعُونَهُ وَلَكِنْ يُؤَمِّنُونَ • وَالدُّعَا
هُوَ هٰذَا اللَّهُمَّ اهْدِنَا بِفَضْلِكَ فِيمَنْ
هَدَيْتَ • وَعَافِنَا فِيمَنْ عَافَيْتَ • وَبَارِكْ
لَنَا فِيمَا أَعْطَيْتَ • وَقِنَا يَا رَبَّنَا شَرَّ
مَا قَضَيْتَ • إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ
إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ • وَلَا يَعِزُّ
مَنْ عَادَيْتَ • تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ •

وصلى الله على النبي وآله وسلم ومن لم
يحسن القنوت يقول اللهم اغفر لي
ثلاث مرات . أو ربنا آتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار . أو يا رب يا رب يا رب .
وإذا اقتدى بمن يقنت في الفجر قام معه
في قنوته ساكتا في الأظهر ويرسل
يديه في جنبيه . وإذا نسي القنوت
في الوتر وتذكره في الركوع أو الرفع منه

لا يقنت ويسجد للسهو ولو قنت بعد
رفع رأسه من الركوع لا يعيد .
الركوع ويسجد للسهو لزوال القنوت
عن محله الأصلي . ولو ركع الإمام
قبل فراغ المقتدي من قراءة القنوت .
أو قبل شروعه فيه وخاف فوت
الركوع تابع إمامه . ولو ترك الإمام .
القنوت يأتي به المؤتم إن أمكنه .
مشاركة الإمام في الركوع وإلا تابعه

ولو ادرك الامام في ركوع الثالثة
من الوتر كان مدركا للقنوت •
فلا ياتي فيما سبق به ويوتر بجماعة
في رمضان فقط • وصلاته مع الجماعة
في رمضان افضل من ادائه منفردا
اخر الليل في اختيار قاضي خان قال
هو الصحيح وصحح غيره خلافه

فصل في النوافل

سن سنة
مؤكدة ركعتان قبل الفجر وركعتان

بعد

بعد الظهر وبعد المغرب والعشاء واربع
قبل الظهر وقبل الجمعة وبعدها
بتسليمة وندب اربع قبل العصر •
والعشاء وبعده وست بعد المغرب •
ويقتصر في الجلوس الاول من الرباعية
المؤكدة على التشهد • ولا ياتي في الثالثة
بدعاء الاستفتاح بخلاف المندوبة •
واذا صلى نافلة اكثر من ركعتين •
ولم يجلس الا في اخرها صح استحسانا

لأنها صارت صلاة واحدة وفيها
الفرض الجلوس آخرها • وكره الزيادة على
أربع بتسليمة في نفل النهار
وعلى ثمان ليلاً والأفضل فيهما رباع
عند أبي حنيفة وعندهما الأفضل في
الليل مثنى وبه يفتى وصلاة الليل
أفضل من صلاة النهار وطول القيام
أحب من كثرة السجود

فصل

في تحية المسجد وصلاة الضحى وإحياء الليالي

سن تحية المسجد بركعتين قبل
الجلوس وأداء الفرض ينوب عنها
وكل صلاة أداها عند الدخول بلا
نية التحية • وندب ركعتان بعد الوضوء
قبل جفافه وأربع فصاعداً في الضحى •
وندب صلاة الليل وصلاة الاستخارة
وصلاة الحاجة • وندب إحياء ليالي
العشر الأخير من رمضان وليلتي العيدين
وليالي عشر الحجة وليلة النصف من شعبان

ويكره الاجتماع على احياء ليلة
من هذه الليالي في المساجد **فصل**
في صلاة النفل جالسا والصلاة على
الدابة يجوز النفل قاعدا مع
قدرة القيام ولكن له اجر القائم
الا من عذر ويقعد كالمتشهد في
المختار وجاز اتمامه قاعدا بعد
افتتاحه قائما بلا كراهة على الصحيح
كابتدائه ويتنفل راكبا خارج المصر

موميا الى اي جهة توجهت دابته
ويبني بنزوله لا بركوبه ولو كان بالنوافل
الراتبة وعن ابي حنيفة رحمه الله
انه ينزل لسنة الفجر لانها آكد من
غيرها وجاز للمتطوع الاتكاء على شيء
ان تعب بلا كراهة وان كان بغير عذر
كره في الاظهر لاساءة الادب ولا يمنع
صحة الصلاة على الدابة نجاسة
عليها ولو كانت في السرج والركابين

في الأصح ولا تصح صلاة الماشي

بالإجماع **فصل في صلاة الفرض**

والواجب على الدابة صلاة الفرائض

ولا الواجبات كالوتر والمنذور وما

شرع فيه نفلا فأفسده ولا صلاة

الجنازة وسجدة تليت آيتها على الأرض

إلا لضرورة كخوف لص على نفسه أو دابته

أو ثيابه لو نزل وخوف سبع وطين المكان

وجموح الدابة وعدم وجدان من يركبه

لعجزه في المحمل على الدابة كالصلاة

عليها سواء كانت سائرة أو واقفة

ولو جعل تحت المحمل خشبة حتى بقي قراره

على الأرض كان بمنزلة الأرض فتصح

الفريضة فيه قائما **فصل**

في الصلاة في السفينة صلاة الفرض

فيها وهي جارية قاعدا بلا عذر صحيحة

عند أبي حنيفة بالركوع والسجود وقالا

لا تصح إلا من عذر وهو الأظهر والعذر

كدوران الرأس وعدم القدرة على
الخروج ولا تجوز فيها بالإيماء
اتفاقاً. والمربوطة في لجة البحر
وتحركها الريح شديداً كالسائرة والا
فكالواقفة على الأصح. وإن كانت
مربوطة بالشط لا تجوز صلاته
قاعداً بالإجماع فإن صلى قائماً وكان
شيء من السفينة على قرار الأرض صحت
الصلاة والا فلا تصح على المختار إلا إذا لم

يمكنه

يمكنه الخروج ويتوجه المصلي فيها
إلى القبلة عند افتتاح الصلاة وكلما
استدارت عنها يتوجه إليها في خلال
الصلاة حتى يتمها مستقبلاً. **فصل**
في التراويح التراويح سنة الرجال
والنساء. وصلاتها بالجماعة سنة
كفاية. ووقتها بعد صلاة العشاء
ويصح تقديم الوتر على التراويح وتأخيره
عنها ويستحب تأخير التراويح إلى ثلث

الليل او نصفه ولا يكره تأخيرها
الى ما بعده على الصحيح وهي عشرون
ركعة بعشر تسليمات ويستحب الجلوس
بعد كل اربع بقدرها وكذا بين الترويحة
الخامسة والوتر وسن ختم القرآن
فيها مرة في الشهر على الصحيح وان مل
به القوم قرأ قدر ما لا يؤدي الى تنفيرهم
في المختار ولا يترك الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم في كل تشهد منها

ولو مل القوم على المختار ولا يترك
الثناء وتسبيح الركوع والسجود
ولا يأتي بالدعاء ان مل القوم ولا
تقضى التراويح بفوتها لا منفردا ولا بجماعة

باب الصلاة في الكعبة

صح فرض
ونفل فيها وكذا فوقها وان لم يتخذ
سترة لكنه مكروه لاساءة الادب
باستعلائه عليها ومن جعل ظهره الى
الى غير وجه امامه فيها او فوقها صح

وإن جعل ظهره إلى وجه إمامه
لا يصح وصح الاقتداء خارجها بإمام
فيها والباب مفتوح وإن تحلقوا حولها
والإمام خارجها صح إلا لمن كان
أقرب إليها في جهة إمامه •

باب المسافر أقل سفر تتغير
به الأحكام مسيرة ثلاثة أيام
من أقصر أيام السنة بسير وسط مع
الاستراحات والوسط سير الإبل ومشي

الأقدام في البر والجبل بما يناسبه
وفي البحر اعتدال الريح فيقصر الفرض
الرباعي من نوى السفر ولو كان عاصيا
بسفره إذا جاوز بيوت مقامه وجاوز
أيضا ما اتصل به من فنائه وإن انفصل
الفناء بمزرعة أو قدر غلوة لا يشترط
مجاوزته والفناء المعد لمصالح البلد
كركض الدواب ودفن الموتى ويشترط
لصحة نية السفر ثلاثة أشياء الاستقلال

بالحلم والبلوغ وعدم نقصان مدة
السفر من ثلاثة أيام فلا يقصر
من لم يجاوز عمران مقامه أو جاوز وكان
صبيا أو نابعا لم ينو متبوعه السفر
كالمرأة مع زوجها والعبد مع مولاه
والجندي مع أميره أو ناويا دون
الثلاثة وتعتبر نية الاقامة والسفر
من الأصل دون التبع ان علم بنيته المتبوع
في الأصح والقصر عزيمة عندنا فاذا أتم

الرباعية

الرباعية وقعد القعود الأول صحت
مع الكراهة والا فلا تصح الا اذا نوى
الاقامة لما قام للثالثة ولا يزال
يقصر حتى يدخل مصره أو ينوي اقامة
نصف شهر ببلد أو قرية وقصر ان نوى
أقل منه أو لم ينو بقي سنين ولا تصح
نية الاقامة ببلدتين لم يعين المبيت
بأحدهما ولا في مفازة لغير أهل الأخبية
ولا لعسكرنا بدار الحرب ولا بدارنا في

محاصرة اهل البغي فان اقتدى مسافر
بمقيم في الوقت صح واتمها اربعا
وبعكسه صح فيهما وندب للامام ان
يقول اتموا صلاتكم فاني مسافر وينبغي
ان يقول ذلك قبل شروعه في الصلاة
ولا يقرأ المقيم فيما يتمه بعد فراغ
امامه المسافر في الاصح وفائتة السفر
والحضر تقضى ركعتين واربعا والمعتبر
اخر الوقت ويبطل الوطن الاصلي بمثله

وبالسفر

وبالسفر وبالاصلي والوطن الاصلي
هو الذي ولد فيه او تزوج او لم
يتزوج وقصد التعيش لا الارتحال
عنه ووطن الاقامة موضع نوى
الاقامة فيه نصف شهر فما فوقه
ولم يعتبر المحققون وطن السكنى
وهو ما نوى الاقامة فيه دون نصف
شهر والله سبحانه اعلم

باب صلاة المريض اذا تعذر

على المريض كل القيام او تعسر بوجود الم
شديد. او خاف زيادة المرض
او بطئه به صلى قاعدا بركوع وسجود
ويقعد كيف شاء في الاصح والا قام
بقدر ما يمكنه. وان تعذر الركوع
والسجود صلى قاعدا بالايماء وجعل
ايماءه للسجود اخفض من ايمائه للركوع
فان لم يخفضه عنه لا يصح ولا يرفع
لوجهه شيء يسجد عليه فان فعل

وخفض

وخفض راسه صح والا لا وان تعسر
القعود اومأ مستلقيا او على جنبه
والاول اولى. ويجعل تحت راسه
وسادة ليصير وجهه الى القبلة
لا السماء. وينبغي نصب ركبتيه ان قدر
حتى لا يمدهما الى القبلة. وان تعذر
الايماء اخرت عنه ما دام يفهم الخطاب
قال في الهداية هو الصحيح وجزم صاحب
الهداية في التجنيس والمزيد بسقوط القضاء

إذا دام عجزه عن الإيماء أكثر من
خمس صلوات وإن كان يفهم مضمون
الخطاب وصححه قاضي خان ومثله
في المحيط واختاره شيخ الإسلام
وفخر الإسلام وقال في الظهيرية
هو ظاهر الرواية وعليه الفتوى
وفي الخلاصة هو المختار وصححه في
الينابيع والبدائع وجزم به الولوالجي
رحمه تعالى ولم يوم بعينه وقلبه

و

وحاجبه وإن قدر على القيام وعجز
عن الركوع والسجود صلى قاعدا بالإيما
وإن عرض له مرض يتمها بما قدر
ولو بالإيماء في المشهور ولو صلى قاعدا
يركع ويسجد فصح بنا ولو كان موميا
لا ومن جن أو أغمي عليه خمس صلوات
قضا ولو أكثر لا

فصل في إسقاط الصلاة والصوم

إذا مات المريض ولم يقدر على الصلاة

بالإيماء لا يلزمه الإيصاء بها وإن
قلت وكذا الصوم إذا أفطر فيه
المسافر والمريض وماتا قبل الإقامة
والصحة وعليه الوصية بما قدر
عليه وبقي بذمته فيخرج عنه وليه
من ثلث ما ترك لصوم كل يوم ولصلاة
كل وقت حتى الوتر نصف صاع من بر
أو قيمته وإن لم يوص وتبرع عنه
وليه جاز ولا يصح أن يصوم ولا أن

يصلي عنه وإذا لم يف ما أوصى به
عما عليه يدفع ذلك المقدار للفقير
فيسقط عن الميت بقدره ثم يهبه
الفقير للولي فيملكه بقبضه ثم
يدفعه للفقير فيسقط بقدره ثم
يهبه الفقير للولي ويقبضه ثم
يدفعه الولي للفقير وهكذا حتى
يستوفي ما كان على الميت من صلاة
وصيام ويجوز إعطاء فدية صلوات

لواحد جملة بخلاف كفارة اليمين

باب قضاء الفوائت

الترتيب بين الفائتة والوقتية
وبين الفوائت مستحق ويسقط بأحد
ثلاثة أشياء ضيق الوقت المستحب
في الأصح والنسيان وإذا صارت
الفوائت ستا غير الوتر فإنه لا يعد
مسقطا وإن لزم ترتيبه ولم يعد
الترتيب بعودها إلى القلة ولا بفوت

حديثة بعد ست قديمة على الأصح فيهما
فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة فسد فرضه
فسادا موقوفا فإن خرج وقت الخامسة
مما صلاه بعد المتروكة ذاكرا لها صحت
جميعها فلا تبطل بقضاء المتروكة بعده
وإن قضى المتروكة قبل خروج وقت
الخامسة بطل وصف ما صلاه متذكرا
قبلها وصار نفلا وإن كثرت الفوائت
يحتاج لتعيين كل صلاة فإن أراد

لتسهيل الأمر عليه نوى أول ظهر

عليه أو آخره مثلاً وكذا الصوم من

رمضانين على أحد تصحيحين مختلفين

وإن كان من رمضان واحد

لا يحتاج لتعيين ويعذر من أسلم بدار

الحرب بجهله الشرائع **باب**

إدراك الفرائض إذا شرع في فرض

منفرداً فأقيمت الجماعة قطع واقتدى

إن لم يسجد لما شرع فيه أو سجد في غير

رباعية

رباعية وإن سجد في رباعية

ضم ركعة ثانية وسلم لتصير الركعتان

له نافلة ثم اقتدى مفترضاً وإن صلى

ثلاثاً أتمها ثم اقتدى متنفلاً إلا في

العصر وإن قام لثالثة رباعية

فأقيمت قبل سجوده قطع قائماً

بتسليمة في الأصح وإن كان

في سنة الجمعة فخرج الخطيب

أو في سنة الظهر فأقيمت سلم على رأس

ركعتين وهو الاوجه ثم تقضى السنة
التى بعد الفرض ومن حضر والامام
فى الفرض اقتدى به ولا يشتغل عنه
بالسنة الا فى الفجر ان امن فوته
وان لم يأمن تركها ولم تقض سنة
الفجر الا بفوتها مع الفرض وقضى السنة
التى قبل الظهر فى وقته قبل شفعه
ولم يصل الظهر جماعة بادراك
ركعة بل ادرك فضلها واختلف

فى مدرك الثلاث ويتطوع قبل
الفرض ان امن فوت الوقت والا لا
ومن ادرك امامه راكعا فكبر
ووقف حتى رفع الامام رأسه
لم يدرك الركعة وان ركع قبل امامه
بعد قراءة الامام ما تجوز به الصلوة
فادركه امامه فيه صح والا لا وكره
خروجه من مسجد اذن فيه
حتى يصلى الا اذا كان مقيم جماعة

أخرى وإن خرج بعد صلاة
منفردا لا يكره إلا إذا أقيمت الجماعة
قبل خروجه في الظهر والعشاء
فيقتدي فيهما متنفلا ولا يصلي
بعد صلاة مثلها والله أعلم

باب سجود السهو

يجب سجدتان بتشهد وتسليم لترك
واجب سهوا وإن تكرر وإن كان تركه
عمدا أثم ووجب عليه إعادة الصلاة

لجبر

لجبر نقصانها ولا يسجد في العمد
للسهو قبل إلا في ثلاث ترك القعود
الأول وتأخير سجدة من الركعة
الأولى إلى آخر الصلاة وتفكره عمدا
حتى شغله عن ركن ويسن الإتيان
بسجود السهو بعد السلام ويكتفي
بتسليمة واحدة عن يمينه في الأصح
فإن سجد قبل السلام كره تنزيها
ويسقط سجود السهو بطلوع الشمس

بعد السلام في الفجر واحمرارها
في العصر وبوجود ما يمنع البناء بعد
السلام ويلزم المأموم بسهو امامه
لا بسهوه ويسجد المسبوق مع امامه
ثم يقوم لقضاء ما سبق به ولو سهى
فيما يقضيه سجد له ايضا لا اللاحق
ولا يأتي الامام بسجود السهو في الجمعة
والعيدين ومن سهى عن القعود الاول
من الفرض عاد اليه ما لم يستو قائما في

ظاهر

ظاهر الرواية وهو الاصح والمقتدي
كالمتنفل يعود ولو استتم قائما
فان عاد وهو الى القيام اقرب
سجد للسهو وان كان الى القعود اقرب
لا سجود عليه في الاصح وان
عاد بعد ما استتم قائما اختلف
التصحيح في فساد صلاته وان سهى
عن القعود الاخير عاد ما لم يسجد
وسجد للسهو فان سجد صار فرضه نفلا

وضم سادسة إن شاء ولو في العصر.
ورابعة في الفجر ولا كراهة في
الضم فيهما على الصحيح ولا يسجد
للسهو في الأصح. وإن قعد الأخير
ثم قام عاد وسلم من غير إعادة التشهد
فإن سجد لم يبطل فرضه وضم
إليها أخرى لتصير الزائدتان.
له نافلة وسجد للسهو. ولو سجد للسهو
في شفع التطوع لم يبن شفعا آخر عليه

استحبابا

استحبابا فإن بنى أعاد سجود السهو
في المختار. ولو سلم من عليه سهو
فاقتدى به غيره صح إن سجد للسهو.
وإلا لا ويسجد للسهو وإن سلم للقطع
ما لم يتحول عن القبلة أو يتكلم. توهم
مصلي رباعية أو ثلاثية أنه أتمها
فسلم ثم علم أنه صلى ركعتين أتمها
ويسجد للسهو وإن طال تفكره ولم يسلم
حتى استيقن إن كان قدر ركن وجب.

عليه سجود السهو الا لا **فصل**
في الشك تبطل الصلاة بالشك
في عدد ركعاتها اذا كان الشك
قبل اكمالها وهو اول ما عرض له
من الشك او كان الشك غير
عادة له فلو شك بعد سلامه
لا يعتبر الا ان تيقن بالترك وان
كثر الشك عمل بغالب ظنه فان لم
له ظن اخذ بالاقل وقعد بعد

كل ركعة ظنها اخر صلاته

باب سجود التلاوة

سببه التلاوة على التالي والسامع
في الصحيح وهو واجب على التراخي
ان لم يكن في الصلاة وكره تاخيره
تنزيها ويجب على من تلى اية ولو بالفا
وقراءة حرف السجدة مع كلمة قبله
او بعده من اياتها كالاية في الصحيح
واياتها اربع عشرة اية في الاعراف

رسية

والرعد والنحل والاسرا ومريم
واولي الحج والفرقان والنمل والسجدة
وص وحم السجدة والنجم وانشقت
واقرا ويجب السجود على من سمع وان لم
يقصد السماع الا الحائض والنفسا
والامام والمقتدي به بالسماع من
مقتد ولو سمعوها من غيره سجدوا
بعد الصلاة ولو سجدوا فيها لم تجزهم
ولم تفسد صلاتهم في ظاهر

الرواية وتجب بسماع الفارسية
ان فهمها على المعتمد واختلف
التصحيح في وجوبها بالسماع من نائم
ومجنون ولا تجب بسماعها من الطير
والصدى وتؤدي بركوع او سجود
في الصلاة غير ركوع الصلاة ان نواها
وسجودها وان لم ينوها اذا لم ينقطع
فور التلاوة باكثر من آيتين ولو سمع
من امام فلم يأتم به وائتم في ركعة

أخرى سجد خارج الصلاة في الأظهر • وإن ائتم قبل سجود إمامه لها سجد معه وإن اقتدى به بعد سجودها في ركعتها صار مدركا لها حكما فلا يسجدها أصلا • ولم تقض الصلاة خارجها • ولو تلا خارج الصلاة • فسجد ثم أعاد فيها سجد أخرى وإن لم يسجد أولا كفته واحدة في ظاهر الرواية كمن كررها في مجلس لا مجلسين

ويتبدل المجلس بالانتقال منه ولو مسديا وبالانتقال من غصن إلى غصن وعوم • في نهر أو حوض كبير في الأصح • ولا يتبدل بزوايا البيت والمسجد ولو كبيرا ولا بسير سفينة ولا بركعة وركعتين • ولا باتكاء وقعود وقيام وركوب ونزول في محل تلاوته • ولا بسير دابة مصليا • وتكرر الوجوب • على السامع بتبديل مجلسه وقد اتحد

بمجلس التالي لا بعكسه على الأصح وكره
أن يقرأ سورة ويدع آية السجدة
لا عكسه وندب ضم آية أو أكثر
إليها وندب اخفاؤها عن غير
متأهب لها وندب القيام ثم السجود
لها ولا يرفع السامع رأسه
منها قبل تاليها ولا يؤمر التالي بالتقدم
ولا السامعون بالاصطفاف
فيسجدون كيف كانوا وشرط لصحتها

شرائط

شرائط الصلاة إلا التحريمة وكيفيتها
أن يسجد سجدة واحدة بين
تكبيرتين هما سنتان بلا رفع يد ولا
تشهد ولا تسليم

فصل سجدة

السجدة مكروهة عند أبي حنيفة
لا يثاب عليها وتركها أولى وقالا
هي قربة يثاب عليها وهيئتها مثل
سجدة التلاوة

فائدة مهمة
لدفع كل مهمة قال الإمام النسفي

في الكافي من قرأ آي السجدة كلها في
مجلس واحد وسجد لكل منها كفاه
الله ما أهمه

باب الجمعة

صلاة الجمعة فرض عين على من اجتمع
فيه سبع شرائط الذكورة والحرية
والاقامة بمصر أو ما هو داخل في حد
الاقامة بها في الأصح والصحة
والأمن من ظالم وسلامة العينين
وسلامة الرجلين ويشترط لصحتها

سبعة أشياء المصر أو فناؤه والسلطان
أو نائبه ووقت الظهر فلا تصح قبله
وتبطل بخروجه والخطبة قبلها
بقصدها في وقتها وحضور أحد
لسماعها ممن تنعقد بهم الجمعة ولو
واحدا في الصحيح والاذن العام
والجماعة وهم ثلاثة رجال غير الإمام
ولو كانوا عبيدا أو مسافرين أو مرضى
والشرط بقاؤهم مع الإمام حتى يسجد

فإن نفروا بعد سجوده أتمها وحده
جمعة وإن نفروا قبل سجوده بطلت
ولا تصح بامرأة أو صبي مع رجلين
فجاز للعبد والمريض أن يؤم فيها
والمصر كل موضع له مفتي وأمير وقاض
ينفذ الأحكام ويقيم الحدود وبلغت
أبنيته أبنية منى في ظاهر الرواية
وإذا كان القاضي أو الأمير مفتيا
أغنى عن التعداد وجازت الجمعة بمنى

في الموسم للخليفة أو أمير الحجاز وصح
الاقتصار في الخطبة على نحو تسبيحة
أو تحميدة مع الكراهة **وسنن**
الخطبة ثمانية عشر شيئا الطهارة
وستر العورة والجلوس على المنبر
قبل الشروع في الخطبة والأذان
بين يديه كالإقامة ثم قيامه
والسيف بيساره متكئا عليه
في كل بلدة فتحت عنوة وبدونه

بلدة ثمت صليا واستقبال القوم
بوجهه • وبدايته بحمد الله والثنا
عليه بما هو اهله والشهادتان •
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والعطية والتذكير وقراة اية من القران
وخطبتان والجلوس بين الخطبتين •
واعادة الحمد والثنا والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم في ابتداء الخطبة الثانية
والدعا فيها للمؤمنين والمؤمنات •

بالاستغفار لهم وان يسمع القوم •
الخطبة ويخفف الخطبتين بقدر •
سورة من طوال المفصل ويكره التطويل
وترك شيء من السنن ويجب السعي للجمعة
وترك البيع بالاذان الاول في الاصح •
واذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام
حتى يفرغ من صلاته وكره لحاضر
الخطبة الاكل والشرب والعبث والالتفات
ولا يرد سلاما ولا يشمت عاطسا

ولا يسلم الخطيب على القوم اذا استوى
على المنبر • وكره الخروج من المصر
بعد النداء ما لم يصل ومن لا جمعة
عليه ان اداها جاز عن فرض الوقت •
ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها •
حرم فان سعى اليها والامام فيها بطل
وان لم يدركها • وكره للمعذور والمسجون
اداء الظهر بجماعة في المصر يومها •
ومن ادركها في التشهد او سجود السهو اتم

جمعة

جمعة **باب العيدين** صلاة
العيدين واجبة في الاصح على من تجب
عليه الجمعة بشرائطها سوى الخطبة
فتصح بدونها مع الاساءة كما لو قدمت
الخطبة على صلاة العيد **وندب**
في الفطر ثلاثة عشر شيئا ان يأكل وان يكون
المأكول تمرا وترا ويغتسل ويستاك
ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي صدقة
الفطرة ان وجبت عليه ويظهر الفرح

والبشاشة وكثرة الصدقة حسب
طاقته والتبكر وهو سرعة الانتباه
والابتكار وهو المسارعة الى المصلى
وصلاة الصبح في مسجد حيه ثم يتوجه
الى المصلى ماشيا مكبرا سرا ويقطعه
اذا انتهى الى المصلى في رواية وفي رواية
اخرى اذا افتتح الصلاة ويرجع من
طريق اخر ويكره التنفل قبل صلاة العيد
في المصلى والبيت وبعدها في المصلى فقط

على

على اختيار الجمهور ووقت صلاة العيد
من ارتفاع الشمس قدر رمح الى زوالها
وكيفية صلاتهما ان ينوي صلاة
العيد ثم يكبر للتحريمة ثم يقرأ الثنا
ثم يكبر تكبيرات الزوائد ثلاثا يرفع
يديه في كل منها ثم يتعوذ ثم يسمي سرا
ثم يقرأ الفاتحة ثم سورة وندب
ان تكون سبح اسم ربك الاعلى ثم يركع
فاذا قام للثانية ابتدأ بالبسملة ثم

بالفاتحة ثم بالسورة . وندب
ان تكون سورة الغاشية ثم يكبر
تكبيرات الزوائد ثلاثا ويرفع يديه
فيها كما في الاولى . وهذا اولى من
تقديم تكبيرات الزوائد في الركعة الثانية
على القراءة فان قدم التكبيرات على القراءة
فيها جاز ثم يخطب بعد الصلاة خطبتين
يعلم فيها احكام صدقة الفطر ومن .
فاتته الصلاة مع الامام لا يقضيها وتؤخر

بعذر الى الغد فقط واحكام الاضحى .
كالفطر لكنه في الاضحى يؤخر الاكل عن
الصلاة . ويكبر في الطريق جهرا ويعلم
الاضحية . وتكبير التشريق في الخطبة
وتؤخر بعذر الى ثلاثة ايام . والتعريف
ليس بشيء . ويجب تكبير التشريق من بعد
فجر عرفة الى عصر العيد مرة فور كل فرض .
ادي بجماعة مستحبة على امام مقيم
بمصر وعلى من اقتدى به ولو كان مسافرا

او رقيقا او انثى عند ابي حنيفة رحمه
الله وقالا يجب فور كل فرض على من
صلاه ولو منفردا او مسافرا او قرويا
الى عصر الخامس من يوم عرفة وبه يعمل
وعليه الفتوى ولا بأس بالتكبير عقب
صلاة العيدين والتكبير ان يقول الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر ولله الحمد

باب الكسوف

سن ركعتان كهيئة النفل للكسوف

باما م

بامام الجمعة او مأمور السلطان
بلا اذان ولا اقامة ولا جهر ولا خطبة
بل ينادي الصلاة جامعة ويسن تطويلهما
وتطويل ركوعهما وسجودهما ثم يدعو الامام
جالسا مستقبل القبلة ان شاء او قائما
مستقبل الناس وهو احسن ويؤمنون
على دعائه حتى يكمل انجلاء الشمس وان لم
يحضر الامام صلوا فرادى كالخسوف والظلمة
الهائلة نهارا او الريح الشديد والفزع

باب الاستسقا له صلاة من
غير جماعة وله دعا واستغفار ه
ويستحب الخروج له ثلاثة ايام مشاة
في ثياب خلقة غسيلة او مرقعة متذللين
متواضعين خاشعين لله تعالى ناكسين
رؤسهم مقدمين الصدقة كل يوم قبل
خروجهم • ويستحب اخراج الدواب
والشيوخ الكبار والاطفال وفي مكة
وبيت المقدس في المسجد يجتمعون وينبغي

ذلك

ذلك لاهل مدينة النبي صلى الله عليه •
وسلم • ويقوم الامام مستقبل القبلة
رافعا يديه والناس قعود مستقبلين ه
القبلة يؤمنون على دعائه باللهم اسقنا
غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا •
عاجلا غير رائث مجللا سحا طبقا
دائما وما اشبهه سرا وجهرا وليس فيه •
قلب رداء ولا يحضره ذمي باب
صلاة الخوف هي جائزة بحضور عدو وسبع

وبخوف غرق او حرق اذا تنازع القوم
في الصلاة خلف امام واحد فيجعلهم
طائفتين واحدة بازاء العدو ويصلي
بالاخرى ركعة من الثنائية وركعتين
من الرباعية او المغرب وتمضي الى العدو
مشاة وجاءت تلك فصلى بهم ما بقي
وسلم وحده فذهبوا الى العدو ثم جاءت
الاولى واتموا بلا قراءة وسلموا ومضوا
ثم جاءت الاخرى وصلوا ما بقي بقراءة

وان اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى
بالايماء الى اي جهة قدروا ولم
تجز بلا حضور عدو ويستحب حمل السلاح
في الصلاة عند الخوف وان لم يتنازعوا
في الصلاة خلف امام واحد فالافضل
صلاة كل طائفة بامام مثل حالة
الامن **باب الجنائز** يسن توجيه
المحتضر القبلة على يمينه وجاز الاستلقا
ويرفع راسه قليلا ويلقن بذكر الشهادة

عنده من غير إلحاح ولا يؤمر بها وتلقينه
في القبر مشروع وقيل لا يلقن وقيل
لا يؤمر به ولا ينهى عنه ويستحب لأقرباء
المحتضر وجيرانه الدخول عليه ويتلون
سورة يس واستحسن بعض المتأخرين
سورة الرعد واختلف في إخراج الحائض
والنفساء من عنده فإذا مات شد لحياه وغمض
عيناه ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة
رسول الله اللهم يسر عليه أمره وسهل عليه

ما

ما بعده وأسعده بلقائك واجعل ما
خرج إليه خيرا مما خرج عنه ويوضع على
بطنه حديد لئلا ينتفخ وتوضع يداه
بجانبيه ولا يجوز وضعهما على صدره
ويكره قراءة القرآن عنده حتى يغسل ولا
بأس بإعلام الناس بموته ويعجل بتجهيزه
فيوضع كما مات على سرير مجمر وترا ويوضع
كيف اتفق على الأصح وتستر عورته ثم
جرد عن ثيابه ووضئ إلا أن يكون صغيرا

لا يعقل الصلاة بلا مضمضة
واستنشاق إلا أن يكون جنبا وصب
عليه ماء مغلي بسدر أو حرض لا فالقراح
وهو الماء الخالص ويغسل رأسه ولحيته
بالخطمي ثم يضجع على يساره فيغسل
حتى يصل الماء إلى ما يلي التخت منه ثم على يمينه
كذلك ثم أجلس مسندا إليه ومسح بطنه
رفيقا وما خرج منه غسله ولم يعد
غسله ثم ينشف بثوب ويجعل الحنوط على

رأسه

رأسه ولحيته والكافور على مساجده
وليس في الغسل استعمال القطن في الروايات
الظاهرة ولا يقص ظفره وشعره
ولا يسرح شعره ولحيته والمرأة
تغسل زوجها بخلافه كأم الولد
لا تغسل سيدها ولو ماتت امرأة مع
الرجال يمموها كعكسه بخرقة
وإن وجد ذو رحم محرم ييمم بلا خرقة
وكذا الخنثى المشكل ييمم في ظاهر الرواية

وَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ تَغْسِيلُ صَبِيٍّ وَصَبِيَّةٍ
لَمْ يُشْتَهَيَا ۝ وَلَا بَأْسَ بِتَقْبِيلِ الْمَيِّتِ ۝
وَعَلَى الرَّجُلِ تَجْهِيزُ امْرَأَتِهِ وَلَوْ مُعْسِرًا فِي الْأَصَحِّ
وَمَنْ لَا مَالَ لَهُ فَكَفَنُهُ عَلَى مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ
وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فَفِي بَيْتِ الْمَالِ فَإِنْ لَمْ يُعْطِ
عَجْزًا أَوْ ظُلْمًا فَعَلَى النَّاسِ ۝ وَيُسْأَلُ
لَهُ التَّجْهِيزَ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ
وَكَفَنُ الرَّجُلِ سُنَّةً قَمِيصٌ وَإِزَارٌ وَلِفَافَةٌ
مِمَّا كَانَ يَلْبَسُهُ فِي حَيَاتِهِ وَكِفَايَةً

ازار

إِزَارٌ وَلِفَافَةٌ ۝ وَفُضِّلَ الْبَيَاضُ مِنَ الْقُطْنِ
وَكُلٌّ مِنَ الْإِزَارِ وَاللِّفَافَةِ مِنَ الْقَرْنِ إِلَى
الْقَدَمِ ۝ وَلَا يُجْعَلُ لِقَمِيصِهِ كُمٌّ وَلَا دِخْرِيصٌ
وَلَا جَيْبٌ ۝ وَلَا تُكَفُّ أَطْرَافُهُ ۝ وَتُكْرَهُ
الْعِمَامَةُ فِي الْأَصَحِّ وَلُفَّ مِنْ يَسَارِهِ ثُمَّ
يَمِينِهِ وَعُقِدَ إِنْ خِيفَ انْتِشَارُهُ ۝ وَتُزَادُ
الْمَرْأَةُ فِي السُّنَّةِ خِمَارًا لِوَجْهِهَا وَخِرْقَةً
لِرَبْطِ ثَدْيَيْهَا ۝ وَتُزَادُ فِي الْكِفَايَةِ خِمَارًا
وَيُجْعَلُ شَعْرُهَا ضَفِيرَتَيْنِ عَلَى صَدْرِهَا فَوْقَ ۝

القميص ثم الخمار فوقه تحت اللفافة
ثم الخرقة فوقها وتجمر الأكفان وترا
قبل أن يدرج فيها **فصل** الصلاة
عليه فرض كفاية وأركانها التكبيرات
والقيام وشرائطها ستة إسلامه
وطهارته وتقدمه على الإمام وحضوره
أو حضور أكثر بدنه أو نصفه مع رأسه
وكون المصلي عليها غير راكب بلا عذر
وكون الميت على الأرض فإن كان على دابة

أو أيدي الناس لم تجز على المختار إلا من
عذر وسننها أربع قيام الإمام
بحذاء صدر الميت ذكرا كان أو أنثى
والثناء بعد التكبيرة الأولى والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية
والدعاء بعد الثالثة ولا يتعين له
شيء وإن دعا بالمأثور فهو أحسن وأبلغ
ومنه ما حفظ من دعاء النبي صلى الله عليه
وسلم اللهم اغفر له وارحمه وعافه

واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله
واغسله بالماء والثلج والبرد
ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب
الأبيض من الدنس وأبدله دارا
خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله
وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة
وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار ويسلم
بعد الرابعة من غير دعاء في ظاهر الرواية
ولا يرفع يديه في غير التكبيرة الأولى

ولو كبر الإمام خمسا لم يتبع ولكن ينتظر
سلامه في المختار ولا يستغفر لمجنون
وصبي ويقول اللهم اجعله لنا
فرطا واجعله لنا أجرا وذخرا واجعله
لنا شافعا مشفعا

فصل

السلطان
أحق بصلاته ثم نائبه ثم القاضي ثم
إمام الحي ثم الولي ولمن له التقدم
أن يأذن لغيره فإن صلى غيره أعادها
إن شاء ولا يعيد معه من صلى مع غيره

ومن له ولاية التقدم فيها احق
ممن اوصى له الميت بالصلاة عليه
على المفتى به وان دفن بلا صلاة صلي
على قبره وان لم يغسل ما لم يتفسخ واذا
اجتمعت الجنائز فالافراد بالصلاة
لكل منها اولى ويقدم الافضل فالافضل
وان جمعها وصلى عليها مرة جعلها
صفا طولا مما يلي القبلة بحيث يكون
صدر كل قدام الامام وراعى الترتيب

فيجعل

فيجعل الرجال مما يلي الامام ثم الصبيان
بعدهم ثم الخناثا ثم النساء ولو دفنوا
بقبر واحد وضعوا على عكس هذا ولا يقتدي
بالامام من وجده بين تكبيرتين بل
ينتظر تكبير الامام فيدخل معه
ويوافقه في دعائه ثم يقضي ما فاته قبل
رفع الجنازة ولا ينتظر تكبير الامام من
حضر تحريمته ومن حضر بعد التكبيرة الرابعة
قبل السلام فاته الصلاة في التصحيح وتكره

الصلاة عليه في مسجد هو فيه أو خارجه
وبعض الناس في المسجد على المختار ومن استهل
سمي وغسل وصلي عليه وإن لم يستهل غسل
في المختار وأدرج في خرقة ودفن ولم يصل
عليه كصبي سبي مع أحد أبويه إلا أن
يسلم أحدهما أو هو أو يسب أحدهما معه
وإن كان لكافر قريب مسلم غسله كغسل
خرقة نجسة ولفه في خرقة وألقاه في حفرة
أو دفعه إلى أهل ملته ولا يصلى على باغ

وقاطع

وقاطع طريق قتل حالة المحاربة وقاتل
بالخنق غيلة ومكابر في المصر ليلا بالسلاح
ومقتول عصبية وإن غسلوا وقاتل نفسه
يغسل ويصلى عليه لا على قاتل أحد أبويه
عمدا **فصل في حملها** ودفنها يسن
لحملها أربعة رجال وينبغي حملها أربعين
خطوة يبدأ بمقدمها الأيمن على يمينه
ويمينها ما كان جهة يسار الحامل ثم
مؤخرها الأيمن عليه ثم مقدمها الأيسر

على يساره ثم يختم بالأيسر عليه ويستحب
الإسراع به بلا خبب وهو اضطراب
الميت والمشي خلفها أفضل من أمامها
كفضل صلاة الفرض على النافلة ويكره
رفع الصوت بالذكر والجلوس قبل وضعها
ويحفر القبر نصف قامة أو إلى الصدر وإن
زيد كان حسنا ويلحد ولا يشق إلا في
أرض رخوة ويدخل الميت من قبل القبلة
ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول

الله صلى الله عليه وسلم ويوجه إلى
القبلة على جنبه الأيمن وتحل
العقدة ويسوي اللبن عليه والقصب
وكره الآجر والخشب ويسجى قبرها
لا قبره ويهال التراب ويسنم القبر
ولا يربع ويحرم البناء عليه
للزينة ويكره للإحكام بعد الدفن
ولا بأس بالكتابة عليه لئلا يذهب
الأثر ولا يمتهن ويكره الدفن في

البيوت لاختصاصه بالأنبياء عليهم
السلام ويكره الدفن في الفساقي
ولا بأس بدفن أكثر من واحد في قبر
للضرورة ويحجز بين كل اثنين
بالتراب ومن مات في سفينة
وكان البر بعيدا وخيف الضرر غسل
وكفن وصلي عليه وألقي في البحر ويستحب
الدفن في مقابر محل مات به أو قتل
وإن نقل قبل الدفن قدر ميل أو ميلين

لا بأس به وكره نقله لأكثر منه ولا
يجوز نقله بعد دفنه بالإجماع إلا أن تكون
الأرض مغصوبة أو أخذت بالشفعة
وإن دفن في قبر حفر لغيره ضمن قيمة
الحفر ولا يخرج منه وينبش لمتاع
سقط فيه ولكفن مغصوب ومال مع الميت
ولا ينبش بوضعه لغير القبلة أو على يساره

فصل في زيارة القبور

ندب زيارتها للرجال والنساء على الأصح ويستحب

قراءة يس لما ورد انه من دخل المقابر

فقرأ يس خفف الله يومئذ وكان له

بعدد ما فيها حسنات ولا يكره

الجلوس للقراءة على القبر في المختار وكره

القعود على القبور لغير قراءة ووطئها

والنوم وقضاء الحاجة عليها وقلع الحشيش

والشجر من المقبرة ولا بأس بقلع اليابس منهما

باب الشهيد المقتول ميت بأجله

عند اهل السنة والشهيد من قتله اهل الحرب

او البغي او قطاع الطريق او اللصوص

في منزله ليلا ولو بمثقل او وجد في

المعركة وبه اثر او قتله مسلم ظلما عمدا

بمحدد وكان مسلما بالغا خاليا

عن حيض ونفاس وجنابة ولم يرتث

بعد انقضاء الحرب فيكفن بدمه وثيابه

ويصلى عليه بلا غسل وينزع ما ليس صالحا

للكفن كالفرو والحشو والسلاح والدرع

ويزاد وينقص في ثيابه وكره نزع جميعها

ويغسل ان قتل صبيا او مجنونا او حائضا
او نفسا او جنبا او ارتث بعد انقضاء
الحرب بان اكل او شرب او نام او تداوى
او مضى وقت صلاة وهو يعقل او نقل
من المعركة لا لخوف وطء الخيل او اوصى
او باع او اشترى او تكلم بكلام كثير
وان وجد ما ذكر قبل انقضاء الحرب
لا يكون مرتثا ويغسل من قتل في المصر
ولم يعلم انه قتل بحديدة ظلما او قتل بحد

او

او قود ويصلى عليه **كتاب
الصوم** هو الامساك نهارا عن ادخال
شئ عمدا او خطأ بطنا او ما له حكم الباطن
وعن شهوة الفرج بنية من اهله وسبب
وجوب رمضان شهود جزء منه
وكل يوم منه سبب لادائه وهو فرض
اداء وقضاء على من اجتمع فيه اربعة
اشياء الاسلام والعقل والبلوغ والعلم
بالوجوب لمن اسلم بدار الحرب او الكون بدار

الإسلام ويشترط لوجوب أدائه
الصحة من مرض وحيض ونفاس
والإقامة ويشترط لصحة أدائه
ثلاثة النية والخلو عما ينافيه
من حيض ونفاس وعما يفسده ولا
يشترط الخلو عن الجنابة وركنه الكف
عن قضاء شهوتي البطن والفرج وما ألحق
بهما وحكمه سقوط الواجب عن الذمة
والثواب في الآخرة **فصل** ينقسم

الصوم إلى ستة أقسام فرض وواجب
ومسنون ومندوب ونفل ومكروه
أما الفرض فهو صوم رمضان أداء وقضاء
وصوم الكفارات والمنذور في الأظهر
وأما الواجب فهو قضاء ما أفسده من نفل
وأما المسنون فهو صوم عاشوراء مع التاسع
وأما المندوب فهو صوم ثلاثة من كل
شهر ويندب كونها الأيام البيض وهي
الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر

وصوم الاثنين والخميس وصوم ستة
من شوال ثم قيل الافضل وصلها وقيل
تفريقها • وكل صوم ثبت طلبه والوعد
عليه بالسنة كصوم داود عليه السلام •
وهو افضل الصيام واحبه الى الله تعالى
واما النفل فهو ما سوى ذلك ما لم تثبت
كراهته • واما المكروه فهو قسمان
مكروه تنزيها ومكروه تحريما الاول
كصوم عاشورا مفردا عن التاسع والثاني

صوم العيدين وايام التشريق وكره
افراد يوم الجمعة وافراد يوم السبت •
ويوم النيروز او المهرجان الا ان يوافق
عادته وكره صوم الوصال ولو يومين •
وهو ان لا يفطر بعد الغروب اصلا حتى يتصل
يوم الغد بالامس وكره صوم الدهر •

فصل

فيما يشترط تبييت النية
وتعيينها فيه وما لا يشترط واما القسم
الذي لا يشترط فيه تعيين النية ولا تبييتها

فهو أدا رمضان والنذر المعين زمانه
والنفل فيصح بنية من الليل الى ما قبل
نصف النهار على الاصح ونصف النهار من
طلوع الفجر الى وقت الضحوة الكبرى ويصح
أيضا بمطلق النية وبنية النفل ولو كان
مسافرا او مريضا في الاصح ويصح أدا رمضان
بنية واجب آخر لمن كان صحيحا مقيما
بخلاف المسافر فانه يقع عما نواه من الواجب
واختلف الترجيح في المريض اذا نوى واجبا

آخر

آخر في رمضان ولا يصح المنذور المعين
زمانه بنية واجب غيره بل يقع عما
نواه من الواجب فيه واما القسم الثاني
وهو ما يشترط له تعيين النية وتبييتها
فهو قضا رمضان وقضا ما افسده
من نفل وصوم الكفارات بانواعها
والنذر المطلق كقوله ان شفى الله مريضي
فعلي صوم يوم فحصل الشفا

باب

فيما يثبت به الهلال وفي يوم الشك وغيره

يثبت رمضان برؤية هلاله أو بعد
شعبان ثلاثين إن غم الهلال ويوم الشك
هو ما يلي التاسع والعشرين من شعبان
وقد استوى فيه طرف العلم والجهل بأن
غم الهلال وكره فيه كل صوم إلا نفلا
جزم به بلا ترديد بينه وبين صوم
آخر وإن ظهر أنه رمضان أجزأ عنه
ما صامه وإن ردد فيه بين صيام
وفطر لا يكون صائما وكره صوم يوم

أو يومين من آخر شعبان لا ما فوقهما
ويأمر المفتي العامة بالتلوم يوم الشك
ثم بالإفطار إذا ذهب وقت النية
ولم يتبين الحال ويصوم فيه المفتي
والقاضي ومن كان من الخواص
وهو من يتمكن من ضبط نفسه عن الترديد
في النية وملاحظة كونه عن الفرض
ومن رأى هلال رمضان أو الفطر وحده
ورد قوله لزمه الصيام ولا يجوز له

الفطر بتيقنه هلال شوال وان افطر
في الوقتين قضى ولا كفارة عليه
ولو كان فطره قبل ما رده القاضي في الصحيح
واذا كان بالسماء علة من غيم او غبار
ونحوه قبل خبر واحد عدل او مستور في
الصحيح ولو شهد على شهادة واحد
مثله ولو كان انثى او رقيقا او محدودا
في قذف تاب لرمضان ولا يشترط
لفظ الشهادة ولا الدعوى وشرط هلال

الفطر

الفطر اذا كان بالسماء علة لفظ الشهادة
من حرين او حر وحرتين بلا دعوى واذا لم
يكن بالسماء علة فلا بد من جمع عظيم
لرمضان والفطر ومقدار الجمع العظيم
مفوض لرأي الامام في الاصح واذا تم
العدد بشهادة فرد ولم ير هلال
الفطر والسماء مصحية لا يحل الفطر
واختلف الترجيح فيما اذا كان بشهادة
عدلين ولا خلاف في الحل اذا كان في

السماء علة ولو ثبت رمضان بشهادة
الفرد وهلال الأضحى كالفطر ويشترط
لبقية الأهلة شهادة رجلين عدلين
حرين أو حر وحرتين غير محدودين
في قذف وإذا ثبت في مطلع قطر لزم
سائر الناس في ظاهر المذهب وعليه
الفتوى وأكثر المشايخ ولا عبرة برؤية
الهلال نهارا سواء كان قبل الزوال
أو بعده وهي الليلة المستقبلة

في المختار

باب ما لا يفسد الصوم

وهو أربعة وعشرون شيئا ما لو أكل
أو شرب أو جامع ناسيا وإن كان للناسي
قوة على الصوم يذكره به من رآه يأكل
وكره عدم تذكيره وإن لم يكن له قوة
فالأولى عدم تذكيره أو أنزل بنظر
أو فكر وإن أدام النظر والفكر أو ادهن
أو اكتحل ولو طعمه في حلقه أو احتجم
أو اغتاب أو نوى الفطر ولم يفطر

أو دخل حلقه دخان بلا صنعه أو غبار
ولو غبار الطاحون أو ذباب أو أثر طعم
الأدوية فيه وهو ذاكر لصومه
أو أصبح جنبا ولو استمر يوما بالجنابة
أو صب في إحليله ماء أو دهنا أو خاض
نهرا فدخل الماء أذنه أو حك أذنه
بعود فخرج عليه درن ثم أدخله
مرارا إلى أذنه أو دخل أنفه مخاط
فاستنشقه عمدا أو ابتلعه وينبغي

القا

إلقاء النخامة حتى لا يفسد صومه
على قول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى
أو ذرعه القيء وعاد بغير صنعه
ولو ملأ فاه في الصحيح أو استقاء أقل
من ملء فيه على الصحيح ولو أعاده في
الصحيح وأكل ما بين أسنانه وكان
دون الحمصة أو مضغ مثل سمسمة
من خارج حتى تلاشت ولم يجد لها
طعما في حلقه

باب ما يفسد الصوم

وتجب الكفارة وهو اثنان وعشرون

شيئا اذا فعل الصائم شيئا منها طائعا

متعمدا غير مضطر لزمه القضاء والكفارة

الجماع في احد السبيلين على الفاعل

والمفعول به والاكل والشرب سواء فيه

ما يتغذى به او يتداوى به وابتلاع

مطر دخل في فمه واكل اللحم النيء وان كان

منتنا الا اذا دود واكل الشحم

في اختيار الفقيه ابي الليث وقديد اللحم

بالانفاق واكل الحنطة وقضمها

الا ان يمضغ قمحة فتلاشت

وابتلاع حبة حنطة او سمسمة

او نحوها من خارج فمه في المختار

واكل الطين الارمني مطلقا وغير

الارمني كالطفل ان اعتاد اكله

وقليل الملح في المختار وابتلاع بزاق

زوجته او صديقه لا غيرهما واكله

عمدا بعد غيبة او بعد حجامة او بعد

بعد مس أو قبلة بشهوة أو بعد مضاجعة
من غير إنزال أو بعد دهن شارب
ظانا أنه أفطر بذلك إلا إذا أفتاه
فقيه أو سمع الحديث أو لم يعرف
تأويله على المذهب وإن عرف
تأويله وجبت عليه الكفارة وتجب
الكفارة على من طاوعت مكرها

فصل في الكفارة وما يسقطها
عن الذمة تسقط الكفارة بطرو حيض

أو نفاس أو مرض مبيح للفطر في يومه
ولا تسقط عمن سوفر به كرها بعد
لزومها عليه في ظاهر الرواية والكفارة
تحرير رقبة ولو كانت غير مؤمنة
فإن عجز عنه صام شهرين متتابعين
ليس فيهما يوم عيد ولا أيام التشريق
فإن لم يستطع الصوم أطعم ستين
مسكينا يغديهم ويعشيهم غداء وعشاء
مشبعين أو غداءين أو عشاءين أو عشاء

وسحورا او يعطي كل فقير نصف صاع
من بر او دقيقه او سويقه او صاع تمر
او شعير او قيمته وكفت كفارة واحدة
عن جماع متعدد في ايام لم يتخلله
تكفير ولو من رمضانين على الصحيح
فان تخلل التكفير لا تكفي كفارة واحدة
في ظاهر الرواية **باب ما يفسد**
الصوم من غير كفارة وهو سبعة
وخمسون شيئا اذا اكل الصائم ارزا

نيا او عجينا او دقيقا او ملحا كثيرا
دفعة او طينا غير ارمني لم يعتد
اكله او نواة او قطنا او كاغدا
او سفرجلا لم يدرك ولم يطبخ او جوزة
رطبة او ابتلع حصاة او حديدا
او ترابا او حجرا او احتقن او استعط
او اوجر بصب شيء في حلقه على الاصح
او اقطر في اذنه دهنا او ماء في الاصح
او داوى جائفة او آمة بدواء ووصل

إلى جوفه أو دماغه أو دخل حلقه مطر
أو ثلج في الأصح ولم يبتلعه
بصنعه أو أفطر خطاء بسبق ماء
المضمضة إلى جوفه أو أفطر مكرها
ولو بالجماع أو أكرهت على الجماع أو أفطرت
خوفا على نفسها من أن تمرض من الخدمة
أمة كانت أو منكوحة أو صب أحد في
جوفه ماء وهو نائم أو أكل عمدا بعد
أكله ناسيا ولم يعلم الخبر على الأصح أو

جامع

جامع ناسيا ثم جامع عامدا أو أكل بعد
ما نوى نهارا ولم يبيت نيته
أو أصبح مسافرا فنوى الإقامة ثم أكل
أو سافر بعد ما أصبح مقيما فأكل أو أمسك
بلا نية صوم ولا نية فطر أو تسحر
أو جامع شاكا في طلوع الفجر وهو طالع
أو أفطر بظن الغروب والشمس باقية
أو أنزل بوطء ميتة أو بهيمة أو
بتفخيذ أو تبطين أو قبلة أو لمس أو أفسد

صوم غير أداء رمضان أو وطئت
وهي نائمة أو أقطرت في فرجها
على الأصح أو أدخل إصبعه مبلولة
بماء أو دهن في دبره أو أدخلته
في فرجها الداخل في المختار أو أدخل
قطنة في دبره أو في فرجها الداخل
وغيبها أو أدخل حلقه دخانا
بصنعه أو استقاء ولو دون ملء الفم
في ظاهر الرواية وشرط أبو يوسف

ملء الفم وهو الصحيح أو أعاد ما ذرعه
من القيء وكان ملء الفم وهو ذاكر
لصومه أو أكل أو نوى الصوم بعد ما
أكل ناسيا قبل تبييته من النهار أو أغمي
عليه ولو جميع الشهر إلا أنه لا يقضي
اليوم الذي حدث فيه الإغماء أو حدث
في ليلته أو جن غير ممتد جميع الشهر
ولا يلزمه قضاؤه بإفاقته ليلا
أو نهارا بعد فوات وقت النية في الصحيح

فصل يجب الامساك بقية اليوم
على من فسد صومه وعلى حائض ونفساء
طهرتا بعد طلوع الفجر وعلى صبي بلغ
وكافر اسلم بعد الطلوع وعليهم القضاء
الا الاخيرين **فصل فيما يكره للصائم**
وما لا يكره وما يستحب كره للصائم
سبعة اشياء ذوق شيء ومضغه بلا عذر
ومضغ العلك والقبلة والمباشرة
وان لم يأمن فيهما الانزال على نفسه

او الجماع في ظاهر الرواية وجمع الريق
في الفم ثم ابتلاعه وما ظن انه يضعفه
كالفصد والحجامة **وتسعة اشياء**
لا تكره للصائم القبلة والمباشرة
مع الامن ودهن الشارب والحجامة
التي لا تضعفه والسواك آخر النهار
بل هو سنة كاوله ولو كان رطبا او مبلولا
بالماء والمضمضة والاستنشاق
لغير وضوء والاغتسال والتلفف بثوب

مبتلى للتبرد على المفتى به ويستحب
له ثلاثة التسحر وتأخيره وتعجيل الفطر
في غير يوم غيم **فصل في العوارض**
لمن خاف زيادة المرض أو بطء البرء
والفطر ولحامل ومرضع خافت على نفسها
أو ولدها نسبا كان أو رضاعا والخوف
المعتبر ما كان مستندا لغلبة الظن
بتجربة أو إخبار طبيب مسلم حاذق عدل
ولمن حصل له عطش شديد أو جوع

يخاف منه الهلاك وللمسافر الفطر
وصومه أحب إن لم يضره ولم تكن
عامة رفقته مفطرين ولا مشتركين
في النفقة فإن كانوا مشتركين
أو مفطرين فالأفضل فطره موافقة
للجماعة ولا يجب الإيصاء على من مات
قبل زوال عذره بمرض وسفر ونحوه كما
تقدم وقضوا ما قدروا على قضائه
بقدر الإقامة والصحة ولا يشترط

التتابع في القضاء فان جاء رمضان
آخر قدم على القضاء ولا فدية
بالتأخير اليه ويجوز الفطر لشيخ
فان وعجوز فانية وتلزمهما الفدية
لكل يوم نصف صاع من بر كمن نذر
صوم الابد فضعف عنه لاشتغاله
بالمعيشة يفطر ويفدي فان لم يقدر
على الفدية لعسرته يستغفر الله تعالى
ويستقيله ولو وجبت عليه كفارة

يمين

يمين او قتل فلم يجد ما يكفر به
وهو شيخ فان ولم يصم حتى صار فانيا
لا تجوز له الفدية لان الصوم هنا
بدل عن غيره ويجوز للمتطوع الفطر
بلا عذر في رواية والضيافة
عذر على الاظهر للضيف والمضيف
وعليه القضاء الا اذا شرع متطوعا
في خمسة ايام يومي العيد وايام التشريق
فلا يلزمه قضاؤها بافسادها في ظاهر

الرواية

باب ما يلزم الوفا به

من منذور الصوم والصلاة وغيرهما
إذا نذر شيئاً لزمه الوفاء به إذا اجتمع
فيه ثلاثة شروط أن يكون من جنسه
واجب وأن يكون مقصوداً وليس واجباً
فلا يلزم الوضوء بنذره ولا سجدة
التلاوة ولا عيادة المريض ولا
الواجبات بنذرها ويصح بالعتق
والاعتكاف والصلاة والصوم فإن نذر

نذراً

نذراً مطلقاً أو معلقاً بشرط
ووجد لزمه الوفاء به وصح نذر
صوم العيدين وأيام التشريق في
المختار ويجب فطرها وقضاؤها
وإن صامها أجزأ مع الحرمة وتعيين
الزمان والمكان والدرهم والفقير
فيجزيه صوم رجب عن نذره صوم
شعبان ويجزيه صلاة ركعتين
بمصر نذر أداهما بمكة والتصدق

بدرهم عن درهم عينه له والصرف
لزيد الفقير بنذره لعمرو وإن علق
النذر بشرط لا يجزيه عنه
ما فعله

باب الاعتكاف

هو الإقامة بنية في مسجد تقام
فيه الجماعة للصلوات الخمس فلا يصح
في مسجد لا تقام فيه الجماعة للصلوات
على المختار وللمرأة الاعتكاف
في مسجد بيتها وهو محل عينته

للصلاة فيه والاعتكاف على ثلاثة
أقسام واجب في المنذور وسنة
مؤكدة في العشر الأخير من رمضان
ومستحب فيما سواه والصوم شرط
لصحة المنذور فقط وأقله نفلا
مدة يسيرة ولو كان ماشيا
على المفتى ولا يخرج منه إلا لحاجة
شرعية كالجمعة أو طبيعية كالبول
أو ضرورية كانهدام المسجد وإخراج

ظالم كرها وتفرق أهله وخوف على
نفسه أو متاعه من المكابرين فيدخل
مسجدا غيره من ساعته فإن خرج
ساعة بلا عذر فسد الواجب
وانتهى به غيره وأكل المعتكف وشربه
ونومه وعقده البيع لما يحتاجه
لنفسه أو عياله في المسجد وكره
إحضار المبيع وكره عقد ما كان للتجارة
وكره الصمت إن اعتقده قربة والتكلم

إلا بخير وحرم الوطئ ودواعيه
ولزمته الليالي بنذر اعتكاف أيام
ولزمته الأيام بنذر الليالي متتابعة
وإن لم يشترط التتابع في ظاهر
الرواية ولزمه ليلتان بنذر يومين
وصح نية النهار خاصة دون
الليالي وإن نذر اعتكاف شهر
ونوى النهار خاصة لا تعمل نيته
إلا أن يصرح بالاستثناء والاعتكاف

مشروع بالكتاب والسنة وهو من أشرف
الأعمال إذا كان عن إخلاص ومن محاسنه
أن فيه تفريغ القلب من الدنيا وتسليم
النفس إلى المولى وملازمة عبادته
وبيته والتحصن بحصنه وقال عطاء
رحمه الله تعالى ونفعنا ببركته مثل
المعتكف مثل رجل يختلف على باب
عظيم لحاجة فالمعتكف يقول لا أبرح
حتى يغفر لي وهذا ما تيسر للعاجز

الحقير

الحقير بعناية مولاه القوي
القدير الحمد لله الذي هدانا لهذا
وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
وصلى الله على سيدنا ومولانا
محمد خاتم رسله وأنبيائه وعلى آله
وصحبه وذريته ومن والاه ونسأل
الله أن يجعله خالصا لوجهه
الكريم وأن ينفع به النفع العميم
ويجزل به الثواب الجسيم وأن

يغفر لنا ذنوبنا ولوالدينا ومشايخنا
واخواننا . وان يستر عيوبنا ويرزقنا
ما تقربه عيوننا . حالا ومآلا آمين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين . سبحان
ربك رب العزة عما يصفون . وسلام
على المرسلين والحمد لله رب
العالمين .

امين .